

الكتاب المبارك

الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكِتَابُ مَبْرُورٌ

عَلَيْكُمْ الْكَفَلُ وَالْمُلْكُ


الْأَنْوَرُ ١٩٥٠


كتاب


الكتاب المبارك

كتاب الله رب العالمين

BU
BP
18
1







الأشْعَرِيَّةُ
فِي الصَّبَرِ وَالْجَنَاحِ

184

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامّة

(٢٩)

الأشناع عشرية

في الصهلوة البوهيمية

تأليف

الشيخ البهائي

محمد بن الحسين بن عبد الصمد المخارثي
المتوفى سنة ١٠٣٠ ق

استراف

السيد محمود المرعش

تحقيق

الشيخ محمد الحسون

Butlax
BP
184.3
.A44
1988g

مستل من نشرة

تراثنا

الكتاب : **الإثنا عشرية في الصلاة اليومية**
المؤلف : **الشيخ البهائى ، محمد بن الحسين العازى الهمданى (١٠٣١هـ)**
تحقيق : **الشيخ محمد الحسن**
نشر : **مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم المشرفة**
الطبعة : **الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ . ق.**
المطبعة : **بهرمن - قم.**
الكمية : **١٠٠٠ نسخة.**
السعر : **٢٠٠٠**

٠١/٢٦/٩٨

AGE 6832

الإهداء :

إلى بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله
إلى الممتحنة الشهيدة المظلومة
إلى الحورية الإنسية
إلى سيدة نساء العالمين
اهدي هذا الجهد المتواضع
راجياً القبول

محمد الحسون

٩٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله الذي أوضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين ، وشيد أعلام الدين بكتابه المبين ، وبين أصوله ومنهج شريعته بمحكم التبيين .
والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته ، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وعلى آله الأطهار الأئمة المنتجبين وللعننة الدائمة على أعدائهم أعداء الله إلى قيام يوم الدين .

التراث : هو المرأة التي ترى الأمة من خلالها ذاتها وحضارتها ، وتطلع على تأريخها ، وبه تتعرف على تجربتها عبر القرون الماضية ، لكنني تستفيد منها في أيامها الحاضرة .

وهو العدسة التي ينظر العالم من خلالها إلى أي أمة ، فيقييم حضارتها جذوراً وأصولاً وأسسأً .

ومما لا يشك فيه أحد أن تراثنا الإسلامي مخزون هائل ، مودع بين طيات المخطوطات والوثائق ، وفي زوايا وأطراف بقاع العالم . فلا تكاد تخلو من تراثنا قارة من القارات ، ولا مكتبة من مكتبات العالم . هذا التراث المقدس الذي يضم عدداً كبيراً من المصاحف المخطوطة ، وكتب السنة الشريفة ، ومؤلفات سلفنا الصالحة التي اورثونا إياها بسخاء منقطع النظير .

لكن ، ومن المؤسف جداً أن نجد إهمالاً كبيراً لهذا التراث القيم ، هذا الإهمال الذي أدى إلى اخراج الآلاف من النسخ الخطية إلى بلاد الغرب ، ففي الفاتكان - مثلاً - توجد ٧٥ مكتبة تحتوي على الكثير من مخطوطاتنا الإسلامية ، أما ببريطانيا - التي استعمرت البلدان الإسلامية رحاماً من الزمن - ففيها من المخطوطات النفيسة ما يدهش العقل .

هذا الإهمال هو الذي أدى إلى ابتعاد الجيل الناشئ عن مطالعة الكتب الإسلامية ؛ لرداة خطها وطبعها ، وتوجه - هذا الجيل - إلى الكتب الإلحادية التي تتصف بجودة الطبع وجمال الإخراج .

والذي يبعث في القلب الأمل هو اهتمام جمع من الفضلاء والأساتذة في الوقت الحاضر بتحقيق هذا التراث ، ومن ثم طبعه ونشره بالشكل اللائق به ، فنشأت عدة مؤسسات ومراكز تحقيقية لأجل ذلك .

وإيماناً متأناً بأن العمل لإحياء التراث الضخم المجهول سيكون بعين الله التي لا تنام ، ورضاه ، ومن الدوافع الأساسية لبعث روح العزة والسمو في جسد الامة الإسلامية التي انقضى على سباتها أمد طويل ، وأن لها أن تفيق لتبني نهضتها المرتقبة على اسس حضارية علمية رصينة .

ومساعدة مع الآخرين الذين سبقونا في هذا الطريق البليل ، الذي ينمُّ عن وعي المسؤولية الشرعية ، والدور الحضاري المطلوب ، قمنا بتحقيق هذه الرسالة الصغيرة ، التي ألفها الشيخ البهائي رحمه الله ، حيث جمع بين سهولة العبارة ومتانتها ، وضم بين دفتيرها أبحاثاً لا يستغنِّ عنها .

وقد قامت مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث بنشر هذه الرسالة سابقاً في العدد الثاني عشر من نشرتها الفصلية «تراثنا» وتعيناً للفائدة ارتأينا نشرها مستقلة .

وفي الختام أقدم جزيل شكري وتقديرني لإدارة مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث ، كما وأشكر إدارة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفي على طبعهم لهذه الرسالة مستقلة ، وبهذه الحلة القشيبة ، سائلاً

للشيخ البهائي

٩
المولى الكريم أن يوقفنا وإياهم لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام ، وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين .

محمد الحسون

١٣ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

عش آل محمد (ص) بلدة قم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين،
محمد المصطفى وعلى عترته الميامين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين، من
الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد،

بين يديك عزيزي القارئ رسالة وجيزة، صغيرة في حجمها، كبيرة في
محتواها، خطّها يراعي أحد علمائنا البارزين، وهي الرسالة الثانية من الإثني
عشريات الخمس للشيخ البهائي.

قسم المصطفى فيها ما يتعلّق بالصلوة إلى: أفعال وتروك ، وكل منها إلى:
واجبة ومستحبّة، وكل منها إلى: لسانية أو جنانية أو أركانية، فتكون اثني عشر
نوعاً، ثم حصر كل نوع باثني عشر مصداقاً فيكون لدينا ١٤٤ مصداقاً، وبهذا يكون
المؤلف قد جمع كل ما يتعلّق بالصلوة بمقالة ظريفة يسهل حفظها، مختبأ الإطالة
والإيجاز.

وقد انتهى من تأليفها في ١٧ ربيع الأول سنة ١٠١٢ هـ .

المصنف:

لست بصدّد ترجمة حياة مؤلف هذه الرسالة الشيخ البهائي، بل إن ذلك منوط بكتاب العلماء والمقلعين في هذا المجال، ولا يمكن لهذه الأسطر أن تستوعب مثل هذه الشخصية الفذة التي ذاع صيتها في الآفاق، وأشرق نورها في الأماكن والبقاء.

وما هي إلا لمحّة عن حياته المباركة، بل كلمة تعريف جرت العادة كتابتها في مقدمة كل رسالة أو كتاب محقق.

فهو الشيخ الجليل بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني الجيعي، ينسب إلى الحارت الهمداني، ولد في بعلبك - وقال أبو المعالي الطالوي: إنه ولد بقزوين، وقيل غير ذلك - سنة ثلات وخمسين وتسعين واثنتين وانطلق به والده وهو صغير إلى الديار الإيرانية فنشأ فيها وتتلمذ على يد والده وغيره في الفقه والأصول والعقائد والتفسير والنحو وغير ذلك من العلوم، حيث لم يدع علمًا إلا وطرق بابه وارتشف من منهله العذب، حتى ذاع صيته وعلا، وُعرف بالفضل والكمال، وأصبحت كلمته مسمومة.

فبعد ذلك رغب في الفقر والسياحة، واستحب من مهابت التوفيق رياحه، فترك تلك المناصب، ومال لما هو بحاله مناسب، فساح في البلدان ثلاثة عاماً من أصفهان إلى الحجاز، ثم مصر والقدس وحلب، ثم رجع إلى أصفهان - مركز تحصيله وتعلمه -، وهناك هما غيث فضله وانسجم، وألف وكتب، فانتهت إليه رئاسة المذهب، وبه قامت قواطع البراهين والأدلة، جمع فنون العلم، وانعقد عليه الإجماع، وتفرد بصنوف الفضل، ف婢 النواذير والأسماع، فما من فن إلا وله القدح المعلى، والمورد العذب الحالى، إن قال لم يدع قوله لقائل، أو طال لم يأت غيره بطائل.

فحاله في الفقه والعلم، وانفصل والتحقيق والتدقيق، وجلالته القدر، وعظم الشأن، وحسن التصنيف، ورشاقة العبارة، وجمع المحسن أظهر من أن

١٢ الإثنا عشرية في الصلاة اليومية

يذكر، وفضائله أكثر من أن تُحصى، كان ماهراً متبخراً، جامعاً، كاملاً، شاعراً، أديباً، فقيهاً، أصولياً، حسابياً، عديم النظير في زمانه.

فخلال جولاته اجتمع بكثير من أرباب الفضل والكمال، وزال من فيض حججه ما تعدد على غيره واستحال.

توفي رضوان الله تعالى عليه في أصفهان في شهر شوال سنة ألف وثلاثين - وقيل إحدى وثلاثين، وقيل خمس وثلاثين - ونقل إلى مشهد الرضا عليه السلام ودفن هناك ، وقبره الآن مشهور تزوره الخاصة وال العامة .

أساتذته وتلاميذه:

تلمذ البهائي على أساطين العلم وكبار شيوخ عصره، ولا شك أن أباءه كان أول معلم له، وهو الذي دفعه إلى انداده من علماء إيران ليتحققوا ابنه ويوجهوه نحو حب العلم. ولم يكتف العامل بأساتذة إيران حيث أمضى شطراً من حياته فيها قبل رحيله ، بل إن أساتذته الآخرين تعددت مشاربهم بتنوع بلادهم وعلومهم. فرحلاته التي دامت ثلاثين سنة ، والتي كان نهل العلوم سبيلها الأول جعلته يجتمع في هذه الحواضر الإسلامية بأساطين الدين وشيوخه المذاهب.

فالذي عثرت عليه أثناء مطالعتي القاصرة أنّ أساتذته وشيوخه الذين قرأ

عليهم هم :

١- والده الشيخ حسين بن عبد الصمد.

٢- الشيخ عبد العالى الكركى ، المتوفى سنة ٩٩٣ھ ، وهو ابن المحقق الكركى المتوفى سنة ٩٤٠ھ .

٣- الشيخ محمد بن محمد بن أبي اللطيف المقدسي الشافعى ، فقد روى عنه وزال منه إجازة مؤرخة سنة ٩٩٣ھ ، وهو مذكور في رحلاته.

٤- الشيخ عبدالله اليزدي .

٥- علي المذهب المدرس ، أستاذ في العلوم العقلية والرياضية .

٦- الشيخ أحمد الكجائي المعروف ببير أحمد ، قرأ عليه في قزوين .

- ٧- عماد الدين محمود النطاسي، قرأ عليه في الطب.
- ٨- الشيخ عمر العرضي، والد المؤلف أبي الوفاء، أفاد منه في حلب.
- ٩- الأستاذ محمد بن أبي الحسن البكري، اجتمع به في مصر وحضر دروسه في الأزهر.

وقد تتلذذ على يده الكثير من الفضلاء، وتخرج من مدرسته المباركة فطاحل العلماء، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: الفاضل الجواد البغدادي، والسيد الماجد البحرياني، والمولى محمد حسن - المشتهر بالفيض الكاشاني -، والسيد الميرزا رفيع الدين الثنائي، والمولى شريف الدين محمد الروي دشتي، والمولى خليل ابن الغازى الفزويني، والمولى محمد صالح بن أحمد المازندرانى، والمولى مفلق الدين علي، والشيخ محمود بن حسام الدين الجزائري، وغيرهم.

مصنفاته:

لم يدع الشيخ البهائي - رضوان الله تعالى عليه - علمًا إلا وكتب فيه مفضلًا أو مجملًا، حتى بلغت مؤلفاته ثمانية وثمانين، نذكر بعضها:

في مجال الفقه له: الحبل المتين، الإثنا عشريات الخمس: الطهارة، والصلة، والزكاة، والصوم، والحج. والجامع العباسي، رسالة في قصر الصلة في الأماكن الأربع، شرح على اثنى عشرية الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، حواشي على كتاب «مختلف الشيعة»، وأخرى على القواعد الشهيدية، رسالة في مباحث الكُرّ، وأخرى في المواريث، وأخرى في ذبائح أهل الكتاب.

وفي الأصول له: الزيدة، لغز الزيدة، حواشي الزيدة.

وفي الحديث له: شرح الأربعين حديثاً، حاشية الفقيه، مشرق الشمسين.

وفي الرجال له: حاشية على خلاصة العلامة، فوائد في الرجال.

وفي التفسير له: العروة الوثقى، الصراط المستقيم، عين الحياة، الحبل المتين في مزايا القرآن المبين، تفسير وجيز، حاشية على تفسير القاضي البيضاوي.

وفي اللغة له: الفوائد الصمدية في علم العربية، أسرار البلاغة، تهذيب

النحو، المخلاف.

وفي الرياضيات له: خلاصة الحساب، بحر الحساب، رسالة وجيبة في الجبر والمقابلة، تشريح الأفلاك ، الرسالة الحاتمية في الاسترلاب، رسالة الصفيحة (أو الصفحة)، رسالة (جهان نما)، رسالة في تحقيق جهة القبلة، المخصوص في الهيئة، رسالة كُرَيَّة.

وفي مجال الدعاء له: شرح دعاء الصباح، شرح دعاء رؤية الهلال، مفتاح الفلاح.

إضافة إلى مؤلفات أخرى كالكتشوكول، وكتاب في سوانح سفر الحجاز.

النسخ الخطيئة المعتبرة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين معتبرتين:
الأولى: نسخة المكتبة الرضوية، في مشهد المقدسة، تحت رقم ٢٦٨٣، كاتبها الشيخ زين الدين علي النباتي، وهي مقرروءة على المؤلف، وعليها إجازة المصنف للكاتب في شهر جمادى الأولى سنة ١٠١٢ هـ ، أي بعد شهرين تقريباً من انتهاء المصنف من تأليف هذه الرسالة. تقع هذه النسخة في ٢٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٦ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ض) رمزاً لها.

الثانية: نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى -دام ظله-، في قم، تحت رقم ٧٥، مذكورة في فهرسها ٨٧: ١، كتبها السيد سليمان بن السيد شمس الدين محمد بن شدقم الحسيني المدنى سنة ١٠١٣ هـ ، وعليها إجازة الشيخ البهائى للكاتب بتاريخ ١٠١٦ هـ . تقع هذه النسخة في ٥٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٩ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ش) رمزاً لها.

وفي حواشى النسختين عبارات توضيحية من المصنف ختمت بـ «منه مُدَّ ظله» أو «منه مُدَّ ظله العالى».

منهجية التحقيق

- بما أن النسختين الخطيتين اللتين مرّ وصفهما معتبرتان ولا تفضيل لإحداهما على الأخرى فقد اعتمدتها أصلًا، حيث لم أجد عند المقابلة اختلافاً بينهما سوى سبعة مواضع لا تخل بالمعنى، فثبتت الأرجح في المتن وأشارت للراجح في الهامش، فكان عملي في الرسالة كما يلي:
- ١- تقطيع النص إلى عدة مقاطع، وكل مقطع إلى عدة فقرات حسبما تقتضيه الجنبة الفنية.
- ٢- مقابلة النسختين الخطيتين إحداهما على الأخرى، والإشارة إلى الاختلافات - وإن كانت قليلة - في الهامش.
- ٣- استخراج الآيات الكريمة وضبطها.
- ٤- استخراج الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنف، والروايات التي استدل بها من المصادر الرئيسية، سواء الواردة في المتن أو الهامش.
- ٥- لأهمية الحواشي التوضيحية الواردة في النسختين، والتي معظمها من المصنف - رحمه الله - فقد أثبناها في هامش الرسالة معطياً كل منها رقماً مستقلاً.
- ٦- لوجود نقية في بعض الروايات الورادة في الرسالة عما في المصدر المخرج فقد وضعنا النقية بين معقوفتين [] تميزاً لها.
- هذا، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه خير الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد الحسون

١ ذوالقعدة ١٤٠٧ هـ

بلدة قم الطيبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 لَهُ رَبُّ الْأَرْضَ وَفَقَدَ الْأَخْذَنَ لِأَشْرَعِهِ أَسْبَطَ الرَّسْلَنِ
 وَصَبَدَ لِأَوْلَيْنِ وَالآخِرَيْنِ وَهَلَا مَا لَاقَنَا أَمَّا لِهِ لَهُ بَيْتَهُ
 الْأَيْمَنُ الظَّاهِرُ بَنْ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ
 أَجْعَنِينَ فَيَقُولُ أَوْلُ الْعَادِمِ حَمْرَ الْمَنَسِ
 بِهِمَا الَّذِينَ اهْتَمَلُوا فِي أَهْمَمِهِ هُنَّ مَنَّا لَهُ لَطِيفَتُهُ وَلِيَحْمِلُ
 الصَّلَاةَ الْيَوْمَيْهُ وَمَسْجِبَهُمَا مِرْبَيْهُ الْبَصْرُوْلَهُ وَلَا يَبْرُأُ
 عَلَى تَلْكُحِ قَرْبِي سَهْلَتْنَا وَلَهُ عَلَى الطَّلَابِ وَاسْلُوبَتْنَاهُ
 يَسْنُ الْيَمَهُ وَلَوْلَا يَمَابُ وَصَنْعَهُمَا لَحِيَا يَعْطِيْمُ التَّوَابُ
 بَعْدَمِ رَحْزِيلِ الْجَوَرِ وَمِنْ الْحَسَابِ فَقَدْ أَنَّ الْأَمْرَ مُعْبَرَهُ
 فِي الْبَلَوَاتِ هُنَّ إِثْنَا عَشَرَ وَعَلَى الْأَدَمِ أَمَّا أَعْمَالَهُ وَنَزَوكُ
 وَكَلْمَنَهُ أَمَّا وَلَحِيَهُ أَمَّا مَسْجِبَهُ وَكَلْمَنَهُ أَمَّا مَالَسَانِدَهُ أَدَ
 جَنَانِهُ أَوْ كَانِهُ لَعَنْتَ مَسَارِلَهُ أَنَّهُمَا الْأَيْمَنُهُ
 سَخَرَتْهُمَا إِثْنَا عَشَرَ فَمَلَأُوهُنَّا لَنْقَسِلَهُمَا وَالْأَغْنَاءَ
 الْوَلِحَمَهُ الْتَّانِيَهُ الَّذِي الْأَعْمَالُ الْوَاحِدَهُ لِجَنَانِهِ
 لِلْأَخْرَيَهُ دَرَاهَهُ
 مَلَسَانِهُ وَكَلْمَنَهُ الْأَغْنَاءَ

صورة الورقة الأولى من خطوط مكتبة الإمام الرضا - عليه السلام - في مشهد.

من الأعتقاد على أصل الرجال تارة والآخرة أخرى من
 غير وقع على كثرة ما ظهر بطلان الصلة به لقائم الرأي
 فالردد في السلطان ماللقرمن وهو يكل
 بلا معرفة ما حمله العبد على صاحب زارة المشهد فعلاً فـ
 المرأة ترك الأصحابين العذيبين وفي حلبة المسرح
 والتشهيل وهو أن يحمله العبد على الأرض وليس
 على عقبه وقد يرى ذلك على يقيننا
 خلته في بعض الأخبار أيامه إلى مرعافه يجلس
 على قدميه وصبيت للأرض سيدية وتركها
 عليه ما حمله التشهيل وهو من الترك المولى له في جميع
 الأفعالاته في صيغة المرأة المتمسكة بقوله يا كل
 والمقود على قدمك فستاذى نيلك ولا تكون قلعة على
 للأرض ويكون أيا قد يمسك على بعضه ولا يصر للتشهيل جلس
 والرقة صور خط المصنف دام طلاقه في رأي من
 ناليفه من الرسائل التي عشرين يوم مولى من حيث

九

وَلِعَلَّهُ أَوْلَادُهُمْ الْمُأْمَنُونَ لِمَنِ الْمُغْرِبُ
حَلَّا صَبَرُوا مَوْعِدَ رَبِّهِمْ إِذَا هُمْ آتَوْهُ
وَكَثُرُ فِي عَالَمِ الْأَرْضِ النَّاهِيَةُ مُحَمَّدٌ حَسْنُ الْرَّاحِلَةِ
وَرَاهُتُمْ وَأَعْنَانَ وَكَسَّا عَالَمَيْهِ
لِلْعَوْصَارِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ
لَمْ يَأْتِهِمْ وَلَكُمْ هُنَّ الْأَوْلَى
حَكَمَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَلَّا لَهُ عَلَيْهِ
كَمَا يَنْهَا أَهْلُ الْأَرْضِ وَلَمْ يَأْتِهِمْ

صورة إجازة الشيخ البهائي بخطه

لکاتب النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا - عليه السلام - في مشهد.


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِرَحْمَةِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَنَ الْأَوْهَمَيْدَاءِ بِشَرْعَيْةِ
 اشْرَفَ الْمَرْسُلِينَ وَسَيِّدَ الْأَوْلَيْنَ وَالْآخِرَيْنَ
 وَهَذَا نَلْأَقْتَنِيَ آثَارَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَمِيرِ الْعَظِيمِ
 صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ
 وَبَعْدَ فَيَقُولُ أَقْلِ الْعِبَادِ مُحَمَّدُ الْمُسْتَنْهَرُ
 بِهَمَّةِ الَّذِينَ الْعَامِلُى عَفَى اللَّهُ عَنْهُ هَذِئُ

وَقَدْ يَعْمَلُ فِي أَيْمَانِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

مُرْكَشِي نَجْفَى - قَمَّ


بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرَحْمَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ مَلَكِ الْجَوَادِ وَرَحْمَةُ
 مَلَكِ الْمُؤْكِنِ لِتَعْبِي إِلَيْهِ جَعْفَرُ الْبَارِقُ
 عَلَيْهِ الْكَمْ عَنْهُ فِي صِحَّةِ زِرَارَةِ الْمَسْهُورَةِ بَعْدَ
 وَإِذَا كَانَتِ الْقَعْدَةُ عَلَى قَرْمِيلَ قَسَّاصَيِّ بِلَكْ
 وَلَا تَكُونُ فَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ فَتَكُونُ
 قَعْدَ بَعْضَكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا يُصْبِرُ لِلشَّهادَةِ
 وَفِي دُرْبِ الْمَلَكِ فَرِسْوَاهُ هَذِهِ الْمَرْتَهُ
 لِلشَّهادَهِ فَعَنَّا لَهُ بِهَا فِي غَرَّ شَهْرٍ
 صَفَرَ حَتَّى يَخِرُّ مَا تَظَفَرُ مِنْ شَهْرٍ
 مِنْ ثَلَاثَتِيْنِ عَشَرَ وَالْفَرْجُ الْمُجْرَهُ
 لِلْبَعْيَهِ عَلَيْهِ أَهْضَبَنِ
 لِلصَّلَوةِ وَالْخَيْرِ

كِتَابُ خَانَهُ عَمُومَى آيَتُ اللَّهِ تَعَالَى نَهْجَفِي
 ٤٣



وقف كتابنا وفق امتناه عمرو آية الله المرعشى
مرعشى ذيختنى - قم

صورة الورقة الأولى من إجازة الشيخ البهائي بخطه
لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشى - قم.



صورة الورقة الثانية من إجازة الشيخ البهائي بخطه

لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشى - قم.

[الإِثْنَا عَشْرِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثُقُولِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَنَا لِلْهُدَى بِشَرِيعَةِ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَسِيدِ الْأُولَى وَالْآخْرَى، وَهَدَانَا لِاقْتِفَاءِ آثَارِ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَمْمَةِ الطَّاهِرِينَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدَ: فَيَقُولُ أَقْلُ الْعِبَادِ مُحَمَّدُ، الْمُشْتَهَرُ بِبَهَائِ الدِّينِ الْعَالَمِيُّ عَنِ اللَّهِ عَنْهُ: هَذِهِ مَقَالَةٌ لطِيفَةٌ فِي وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ وَمِسْتَحْبَاتِهَا، مَرْتَبَةُ الْفَصُولِ^(١) عَلَى نَزْعِ قَرِيبٍ يَسْهُلُ تَنَاوِلَهُ عَلَى الطَّلَابِ، وَأَسْلُوبٌ غَرِيبٌ يَهْشُ إِلَيْهِ أُولَوِ الْأَلْبَابِ، وَضَعْتُهَا رَاجِيًّا عَظِيمَ التَّوَابِ، وَجَزِيلَ الْأَجْرِيَّمِ يَقُومُ الْحَسَابِ.
فَأَقُولُ: إِنَّ الْأُمُورَ^(٢) الْمُعْتَبَرَةُ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ إِثْنَا عَشْرَ نَوْعًا؛ لِأَنَّهَا: إِما أَفْعَالٌ، أَوْ تِرْوِكٌ .

وَكُلُّ مِنْهَا: إِمَّا وَاجِبةٌ، أَوْ مُسْتَحْبَةٌ .

وَكُلُّ مِنْهَا: إِما لِسَانِيَّة، أَوْ جَنَانِيَّة، أَوْ أَرْكَانِيَّة. فَصَارَتْ مَسَائِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ إِلَيْنِي عَشِيرَةٌ مُنْحَصَّرَةٌ فِي إِثْنَيْ عَشْرَ فَصْلًا، وَهَذَا تَفْصِيلُهَا:
الْأُولَى: الْأَفْعَالُ الْوَاجِبَةُ الْلِسَانِيَّةُ.
الثَّانِي: الْأَفْعَالُ الْوَاجِبَةُ الْجَنَانِيَّةُ.
الثَّالِثُ: الْأَفْعَالُ الْوَاجِبَةُ الْأَرْكَانِيَّةُ.
الرَّابِعُ: الْأَفْعَالُ الْمُسْتَحْبَةُ الْلِسَانِيَّةُ.

(١) فِي «ش»: الْفَصُولُ وَالْأَبْوَابُ.

(٢) فِي هَامِشِ «ش»: سَوَاءَ كَانَتْ مَقْدِمَةً عَلَيْهَا كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، أَوْ أَجْزَاءً مِنْهَا كَالْقِرَاءَةِ وَالرَّكْوعِ، أَوْ أُمُورًا مُقَارَنَةً لَهَا وَجُودِيَّةُ كَالْحَشُوعِ وَالْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ، أَوْ عَدْمِيَّةِ كَتْرُكِ الْقَهْقَهَةِ وَالْتَّأْمِينِ، أَوْ مَتَّخِرَةٌ عَنْهَا كَالْتَّعْقِيبِ «مَنْهُ دَامَ ظَلَهُ الْعَالِي».

الخامس: الأفعال المستحبة الجنانية.

السادس: الأفعال المستحبة الأركانية.

السابع: الترök الواجبة اللسانية.

الثامن: الترök الواجبة الجنانية.

التاسع: الترök الواجبة الأركانية.

العاشر: الترök المستحبة اللسانية.

الحادي عشر: الترök المستحبة الجنانية.

الثاني عشر: الترök المستحبة الأركانية.

* * *

الفصل الأول

في الأفعال الواجبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

الأول: تكبيرة الإحرام، وهي ركن^(٣) بالنص والإجماع، وصحيفة الحلبي^(٤) بمضي ناسها في صلاته متأولة، وصحيفة البزنطي^(٥): باجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من أدرك الإمام راكعاً فكبّر للافتتاح والركوع معًا^(٦).

(٣) في هامش «ش»: قد يعرف الركن بما تبطل الصلاة بتتركه عمداً وسهوأ، واعتراض عليه بدخول الطهارة، فزيد عليه: جزء تبطل الصلاة بتتركه... إلى آخره، فاعتراض عليه بخروج النية عند جماعة كالعلامة في المنهى، فغير إلى قولنا: جزء أو كالجزء تبطل الصلاة بتتركه عمداً وسهوأ فاستقام، والمراد بكونه كالجزء: اشتراطه بما يشترط في الصلاة من الطهارة، والستر، والاستقبال، ونحوها «منه دام ظله».

انظر المنهى ١٢٦٦:١.

(٤) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عبدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسي أن يكبّر حتى دخل في الصلاة، فقال: «أليس كان من نيته أن يكبّر؟» قلت: نعم، قال: «فلم يمض في صلاته». وتؤيدها: إن قوله عليه السلام: «أليس كان من نيته أن يكبّر؟» كناية عن أنه اذا كان وقت النية قاصداً بإلاعها التكبّر فالظاهر وقوعه بعدها، وأنه لم يدخل في الصلاة بدونها، فهي من الموضع التي يرجع فيها الظاهر على الأصل (منه دام ظله).

أنظر: الفقيه ١٢٦٦ حديث ٩٩٩، التهذيب ٢:١٤٤، حديث ٥٦٥، الاستبصار ١:٣٥٢.

.١٣٣٠

(٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه أبى عبد الله بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كتب للركوع، فقال: «أجزاء». فهي محمولة على من دخل والإمام يصلي، فنسى أن يكبّر حتى ركع الإمام، ولا استبعاد في نية الوجوب والتدبّر في الفعل الواحد من حديثين، كما ذكروه في الصلاة على من فوق السمت ودونها. والشيخ حل هذه الرواية على أن المراد بالنسبيان فيها: الشك، وقول الرواية حتى كتب للركوع لايساعده، وكذا قول الإمام عليه السلام «أجزاء». (منه مد ظله).

رواهـا الصدوق في الفقيـه ١:٢٢٦ حـديث ١٠٠٠، والـشيخ في التـهذـيب ٢:١٤٤ حـديث ٥٦٦

والـاستبـصار ١:٣٥٣ حـديث ٣٣٤.

(٦) في هامش «ش»: الشيخ رحـمه الله نـقل في الخـلاف الإجـاع عـلى إـجزـاء التـكبـير الواـحدـة بـقـصد الإـفتـتاح وـتكـبـير الرـكـوع مـعـاً لـلـمـأـومـ الـمبـقـى، وـرواـيـة مـعاـويـة بـن شـريـعـ نـاطـقة بـه «ـمـنـه مـدـ ظـلهـ».

انظر: الخـلاف ١:٣١٤ مـسـائـة ٩٣ كـتاب الصـلاـة، الفـقيـه ١:٢٦٥ حـديث ١٢٤، التـهـذـيب

وهي جزء من الصلاة وفاصلاً لشيخنا في البيان^(٧)، وسائر المتأخرین.

وقال المرتضى رضي الله عنه: إنه لم يجد لأصحابنا نصاً على جزئيتها^(٨)، والإجماع على الركبة لا يستلزم الجزئية كالنية، والإستدلال^(٩) على خروجها عنها بعدم الدخول فيها^(١٠) قبل الفراغ منها محل كلام؛ لجواز كون آخرها كاشفاً عن الدخول بأولها.

ويجب النطق بها على الوجه المنقول، قاطعاً همزة الجلالة وأكبر، مقارناً بها للنية القلبية، أما اللفظية فيشكل مقارنتها لها؛ لفوت قطع همزة الجلالة إن قارنت، وفوت المقارنة إن قُطعت^(١١).

الثاني: قراءة الحمد في الثنائية وأوليي غيرها، ويتحير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات الأربع، ويضم إليها الاستغفار^(١٢) كما في صحيحة عبيد



٤٥:٣ حديث .١٥٧

(٧) في هامش «ش»: التخصيص بالبيان لنكتة، وهي: أن فيه إيماء إلى وقوع التردد في جزئيتها «منه مد ظله».

انظر: البيان: ٨١.

(٨) في هامش «ش»: لكنه رضي الله عنه قائل بالجزئية «منه مد ظله». انظر: الناصريات (الجامع الفقيه): ٢٣١.

(٩) في هامش «ش»: ذكر هذا الاستدلال المرتضى رضي الله عنه، وأجاب عنه بما ذكرناه «منه مد ظله».

انظر: الناصريات (الجامع الفقيه): ٢٣١.

(١٠) في هامش «ش»: ولذا حكمو بأن المتيمر إذا وجد الماء في أثناء تكبيرة الافتتاح انتقض تيممه؛ لعدم دخوله في الصلاة قبل إكمالها «منه دام ظله».

(١١) في هامش نسخة «ش»: لأن القطع لا يكون إلا بعد الوقوف على ما قبل الممزة المقطوعة، ومع المقارنة لا وقف على ما قبل همزة الجلالة «منه دام ظله».

(١٢) في هامش «ش» و«ض»: قال العلامة في المتنى -بعد نقل صحيحة عبيد بن زرارـ: إن ما تضمنته هذه الرواية من الاستغفار الأقرب أنه غير واجب، ولا يخفى أن كلامه هذا يعطي عدم انعقاد الإجماع على عدم وجوبه، فالقاتل بذلك غير متفرد به «منه مد ظله».

انظر المتنى ١: ٢٧٥.

ابن زرارة^(١٣)، ولا تتعين الحمد فيها لناسها في الأولين، خلافاً للخلاف^(١٤)، وقوله عليه السلام: «الاصلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١٥) محمول على غير الناسى، جمعاً بينه وبين صحيحة معاوية بن عمار^(١٦).

الثالث: قراءة سورة كاملة بعد الحمد، ومقدمها ساهياً يكتفى بإعادتها، وعاماً^(١٧) مبطل مع احتمال مساواته للساهي.

الرابع: مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع وإن تختلفت في إسقاط بعض الكلمات، كلفظة (من) في قوله تعالى: (تُبَرِّي من تحت الأنهار)^(١٨). ويجب أن يستثنى من ذلك ترك البسمة في قراءة نصف السبعة^(١٩)، فإنه غير مجوز بإجماعنا، فقول علمائنا رحمة الله: تجوز القراءة بكل ما وافق إحدى السبع ليس على عمومه.

(١٣) في هامش «ض» و«ش»: قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الركعتين الأخريتين من الظهر، قال: «تسبيح وتحميد وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحه الكتاب فانها تحميد ودعا». ولا يخفى أن التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير والتهليل، فليس في الرواية إخلال بها، ويؤيد هذه الرواية ما في صحيفحة زرارة من قول الباقي عليه السلام: «وفي الأخريتين لا تقرأ فيها، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعا». قوله عليه السلام: «ودعاء» يراد به ما سوى التحميد فإنه لا يسمى دعاء، فالظاهر أن المراد به الاستغفار كما في صحيفحة عبيد «منه مد ظله».

رواية عبيد رواها الشيخ في التهذيب ٩٨: حديث ٣٦٨، والاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١١٩٩ وصحيفحة زرارة رواها الكلباني في الكافي ٣: ٢٧٣ باب فرض الصلاة.

(١٤) الخلاف ١: ٣٤١ مسألة ٩٣ من الصلاة.

(١٥) رواه أبوالفتوح الرازي في تفسيره ١: ٢٢٣.

(١٦) في هامش «ض» و«ش»: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوليين فيذكر في الركعتين الآخريتين أنه لم يقرأ قال: «أتم الركوع والسجود؟» قلت: نعم، قال: «إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها» «منه مد ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧١.

(١٧) في هامش «ش»: الأقرب أن يقال: إن معتمد التقديم إن كان في عزمه إعادةها بعد الفاتحة لم تبطل صلاته بمجرد التقديم، وإن لم يكن في عزمه إعادةها بطلت؛ لأنها قصد المتأخر «منه مد ظله».

(١٨) المائدة: ١١٩.

(١٩) في هامش «ض» و«ش»: وهم: حزة، وأبو عمرو، وابن عامر، وورش عن نافع. وأما الذين لم يتذكروا فهم: ابن كثير، وعاصم، والكسائي، وقالون عن نافع، والكلام إنما هو في بسمة السورة بعد الفاتحة، وأما في الفاتحة فلا «منه مد ظله».

الخامس: الجهر للرجل، والخنثى مع عدم سماع الأجنبي، في الصبح وأولى العشرين، والاختفات في الباقي. وجاهل الحكم (٢٠) معدور. والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوبه (٢١)، وصححه علي بن جعفر (٢٢) شاهدة له. وتتخير المرأة مع عدم سماع الأجنبي، فلو أسمعته عالمة به احتمل بطalan صلاتها، وبه قطع بعض المتأخرین، وللبحث فيه مجال (٢٣). ثم تحرم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقاً وفاماً للتذكرة (٢٤)، فلا يبعد اشتراط تحرم إسماعه بذلك منها أو منه، وكلام القوم خال عنه.

السادس: ذكر الركوع والسجود، والأصل عدم تعين (٢٥) لفظ فيما، وقد دلت على ذلك صححاتا الهشامين، مع حسنة مسمع (٢٦)، ولا معارض لها عند التحقيق.

السابع: التشهد في الثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين، آتياً

(٢٠) في «ض»: كالالأصل معدور.

(٢١) قاله في المصباح كما نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣، وفي نسخة «ض»: الوجوب.

(٢٢) في هامش «ض» و«ش»: عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلى الفريضة ما يجهز فيه بالقراءة هل له أن لا يجهز؟ قال: «إن شاء جهز وإن شاء لم يفعل»، والشيخ رحمه الله حل هذه الرواية على التقية لموافقة مذهب العامة، ومعارضة باقي الروايات «منه مذهب».

انظر: التهذيب ٢: ١٦٢، حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٣١٣، حديث ١٦٠.

(٢٣) في هامش «ض» و«ش»: لأن النهي إنما هو للإسماع، فالمبني عنه ليس جزءاً ولا شرطاً فتأمل «منه مذهب».

(٢٤) للتذكرة ١: ١١٧.

(٢٥) في «ض»: تعين.

(٢٦) في هامش «ض» و«ش»: المراد بهما: هشام بن الحكم، وهشام بن سالم، فقد روی كل منهما عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: يجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر، فقال: «نعم، كل هذا ذكر الله». وأما مسمع فقد روی عنه عليه السلام أنه قال: «لا يجزئ الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن». ولا يخفى أن قوله عليه السلام: «أو قدرهن» صريح في أن الذكر المجزئ لا بد أن يكون بقدر التسبيحات الثلاث لا أقل، فينبغي عدم اغفال ذلك «منه مذهب».

صححاتا الهشامين رواها الكليني في الكافي ٣: ٣٢١، حديث ٨ باب الركوع وما يقال فيه، ٣٢٩ و حديث ٥ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح، والشيخ في التهذيب ٢: ٣٠٢، حديث ١٢١٧ و ١٢١٨. أما رواية مسمع فقد رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٧٧، حديث ٢٨٦.

باليهادتين على الوجه المنقول.

الثامن: الصلاة على النبي وآلـه صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين، ووجوهاً إجماعيـاً، وصححـتها زرارة ومحـمد بن مسلم^(٢٧) المشـعرتان بخلافـة متأولـتان^(٢٨). ولـيـس رـكـناً خـلافـاً للـخلافـ^(٢٩)، وـتـجـبـ في كـلـ الشـهـادـتـينـ، وـقـوـلـ ابنـ الجـنـيدـ بـوـجـوـهـاـ فـقـطـ^(٣٠)، وـالـصـدـوقـ بـعـدـ وـجـوـهـاـ فـيـ الأولـ^(٣١) شـاذـانـ.

التاسع: التـسـليمـ، وـصـيـغـتهـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ، وـالـأـصـحـ وجـوـبـهـ^(٣٢) كـمـ نـطـقـتـ بـهـ الرـوـاـيـاتـ المـعـتـرـبةـ المـتـكـثـرـةـ.

(٢٧) في هامش «ض» و«ش»: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الأولىين؟ قال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» قلت: فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الشهادتان». وأما رواية محمد بن مسلم فهي ما رواه عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: التشهد في الصلاة؟ قال: «مرتين» قلت: كيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد رسوله، ثم تصرف» «منه مذلة».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ١٠١-١٠٥. حديث ٣٧٤-٣٧٩. والاستبصار ١: ٣٤١-٣٤٢. حديث ١٢٨٤-١٢٨٩.

(٢٨) في هامش «ض» و«ش»: وجه التأول: أن زرارة وابن مسلم إنما سألاً عن نفس التشهد، وهو تفعل من الشهادة، وهي الخبر القطاع، وهي هنا التلفظ بالشهادتين، فأجابـها الإمامـانـ عليهمـ السلامـ عـنـ سـأـلـاـ عـنـهـ. وإـلـاقـ التـشـهـدـ عـلـىـ الـجـمـوعـ المشـتمـلـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ عـرـفـ جـديـدـ، فـلـيـسـ فيـ الرـوـاـيـتـيـنـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ وـجـوـهـاـ، وـسـكـوـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الشـهـادـةـ بـالـرـسـالـةـ فـيـ التـشـهـدـ الأولـ فـيـ روـاـيـةـ زـرـارـةـ لـعـلـهـ لـظـهـورـ الـحـالـ مـنـ التـلـازـمـ العـادـيـ بـيـنـ الشـهـادـتـيـنـ، فـاستـغـفـيـ بـذـكـرـهـماـ عـنـ الـآـخـرـ، وـذـكـرـهـماـ فـيـ التـشـهـدـ الثانيـ لـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ إـنـ لـمـ يـؤـيـدـهـ «ـمـنـهـ مـذـلـةـ».

(٢٩) الحـالـفـ ١: ٣٦٩ـ مـسـأـلـةـ ١٢٨ـ كتابـ الصـلـاـةـ.

(٣٠) نـقـلـهـ عـنـ السـيـدـ العـامـلـيـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ٢: ٤٦١ـ.

(٣١) كذلك نـقـلـهـ عـنـ السـيـدـ العـامـلـيـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ٢: ٤٦١ـ.

(٣٢) في هامش نسخه «ش»: القائلون بوجوب التسليم من علمائنا المشهورين هم: السيد المرتضى، والشيخ في المبوسط، وابن أبي عفیل، والقطب الرواندي، والسيد جمال الدين بن طاووس، وسلام، وأبوالصلاح، وابن زهرة، والحقـقـ فيـ كـتـبـهـ الثـلـاثـةـ، وـيـحـيـىـ بـنـ سـعـیدـ صـاحـبـ الـجـامـعـ، وـالـعـلـامـةـ فـيـ الـمـتـهـىـ، وـوـلـدـهـ فـخـرـ الـحـقـقـيـنـ، وـشـيخـناـ الشـهـيدـ. وـقـائـلـونـ باـسـتـحـبـابـهـ:ـ الـفـيـدـ، وـالـشـيـخـ فـيـ عـدـاـ الـمـبـوـسطـ، وـابـنـ الـبـرـاجـ، وـابـنـ اـدـرـيسـ، وـالـعـلـامـةـ فـيـ عـدـاـ الـمـنـتـىـ، وـبعـضـ الـمـتأـخـرـيـنـ عـنـ عـصـرـ شـيخـناـ الشـهـيدـ «ـمـنـهـ مـذـلـةـ».

وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه، وخروجه عن الصلاة كالنية، وقال رحمه الله: إن صحيحة زرارة في أن المحدث قبل التسليم «قد تمت صلاته»^(٣٣)، وصحيحته الأخرى فيمن صلى خمساً «إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته»^(٣٤) لا يدل شيء منها على عدم وجوبه، فبقيت أدلة الوجوب خالية عن المعارض^(٣٥)، وأنا بسطت الكلام في هذا المقام في الحبل المtin^(٣٦).

العاشر: إخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الأذكار، وغيرها من الخارج المقررة، وفيما يستحب احتمال قوي.

الحادي عشر: عربية جميع ما يتلفظ به واجباً أو مستحبأ حتى القنوت وفاماً لبعض قدمائنا، إذ هو المعهود من الشارع، وظاهر التعميم في صحبيحة علي بن مهزيار^(٣٧) شمول المطالب الدينية والدنيوية، لا الاختلافات اللغوية.

الثاني عشر: التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الأقرب، إذ هو المعهود، قراءةً كان أو ذكراً، وفي المستحب احتمال، ورواية

انظر: الناصريات (الجواجم الفقهية): ٢٣٤، المبسوط: ١١٥:١، المختلف: ٩٧، المراسم: ٧٢
الكافي في الفقه: ١١٩، الغنية (الجواجم الفقهية): ٤٩٦، المعتبر: ٢٢٣:٢، الشرائع: ٨٩:١، الجامع للشرع: ٨٤، المنتهى: ٢٩٥، ايضاح الفوائد: ١١٥:١، البيان: ٩٢، المقتنع: ١٧، النهاية: ٧٢، المذهب: ٩٨:١، السرائر: ٤٨، قواعد الأحكام: ٣٥.
أما الروايات المعتبرة المتكررة فنها ما رواه الكليني في الكافي: ٦٩:٣ حدث ٢ باب التوادر والشيخ في التهذيب: ٩٣:٢ ٣٤٩ حدث ٣٤٧:١ والاستبصار: ١٣٠٧، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ١٠٣:٤ باب وجوب التسليم في آخر الصلاة.

(٣٣) التهذيب: ٢ ٣٢٠: ١٣٠٦ حدث ٣٤٥: ١ الاستبصار: ١٣٠١ حدث ٣٤٥: ١.

(٣٤) التهذيب: ٢ ١٩٤: ٧٦٦ حدث ٣٧٧: ١ الاستبصار: ١٤٣١ حدث ٣٧٧: ١.

(٣٥) القواعد والفوائد: ٣٠٦: ٣٠٧ قاعدة رقم ٢٩٠.

(٣٦) الحبل المtin: ٢٥١.

(٣٧) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الشيخ في التهذيب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شيء ينادي ربه، قال: «نعم»، وقد عمل أكثر المؤخرين بهذه الرواية، وحملوا «كل شيء» على ما يشمل كل لغة «منه دام ظله».

انظر: التهذيب: ٢ ٣٢٦: ١٣٣٧ حدث ٣٢٦: ٢.

الصيقل^(٣٨) ضعيفة ومحمولة على عدم الحفظ.

الفصل الثاني

في الأفعال الواجبة الجنائية

وهي إثنا عشر:

الأول: تحصيل المعرف الخمس التي يتحقق بها الإيمان، على وجه تطمئن به نفس المكلف، بحيث يخرج عن التقليد المحس. أما معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع الشبه فمن الواجبات الكافية.

الثاني: تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلاة من الأقوال، والأفعال، والشروط، بالإجتهد إن كان من أهله، وبتقليد المجهد الذي العدل ولو متجرّئاً إن لم يكن.

الثالث: العلم الشرعي^(٣٩) بكونه طارحاً من الحديث الأكبر والأصغر، ومن الأخبات العشرة ثوباً وبدناً، سوى ما لا يرقى من الدم ودون الدرهم منه غير الأربعة، وثوب المريء بالشرطين^(٤٠)، وما تعدد تطهيره، وما لا تتم فيه الصلاة إلا قطنة المستحاضة^(٤١).

(٣٨) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه، قال: «لابأس [بذلك]». وقد عمل بهذه الرواية جماعة من الصحابة «منه مد ظله».

رواه الشيخ في التهذيب ٢٩٤:٢ حديث ١١٨٤.

(٣٩) في هامش «ض» و«ش»: المراد ما يشمل الظن، ليدخل من تيقن الطهارة وشك في الحدث، ومن شك في وقوع النجاسة في القليل «منه مد ظله».

(٤٠) في هامش «ش»: المراد بالشرطين: أن لا يكون لها إلا ثوب واحد، وأن تغسله كل يوم مرة، وزاد جماعة شرطاً ثالثاً وهو: أن لا تكون نجاسته بغير الصبي، وقد يزيد هنا شرط رابع وهو: أن تكون نجاسته بما يعتاد منه كبول وغازط لا بما لا يعتاد كدمه، وخامس وهو: عدم تعدد المريء. أما تعدده مع اتحادها فأولى بالغفو «منه مد ظله».

(٤١) في هامش «ش»: استثناء قطنة المستحاضة غير مذكور في كتب فقهائنا قدس الله أرواحهم، إلا أن حكمهم عليها بوجوب تغيير القطنة يعطي ذلك، وهو اجماعي «منه مد ظله».

الرابع: العلم اليقيني (٤٢) بدخول الوقت للقادر، وهو دخول الفجر الصادق للصبح.

والزوال للظهور المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما يتفق في خط الاستواء، ومانقص عرضه عن الميل الكلي أو سواه (جنوباً وشمالاً) (٤٣) لا في مكة وصنعاء في يوم واحد (٤٤).
والفراغ منها ولو تقديرأً للعصر.

وذهاب حمرة المشرق للمغرب، ووقتها الشيخ في المبسوط (٤٥)
والصدق (٤٦) باستثار القرص، والروايات كالمتعارضة، والجمع بينها بالعمل بالأول أولى.

والفراغ منها ولو تقديرأً للعشاء، ووقتها الشیخان بغيوبية الشفق الأحمر (٤٧)، أما الأصفر فلا عبرة به عندنا. ويمتد الصبح إلى طلوعها، والظهور إلى غروبها، والعشاءان إلى الانتصار.

الخامس: العلم بحال الساتر من كونه مباحاً لا حريراً ولا ذهباً، رجلاً
كان أو خنثى (٤٨)، ولا من غير مأكول إلا ما استثنى، ولا تجوز في حرير لا تم فيه كالتكة والقلنسوة؛ لمكتبة ابن عبد الجبار الصديحة (٤٩)، ورواية الحلبي (٥٠)

(٤٢) في هامش «ض» و«ش»: فلا يجوز التعويل على الظن إلا إذا عجز عن تحصيل العلم، كما هو المشهور بين الأصحاب «منه دام ظله».

(٤٣) لم ترد في «ش».

(٤٤) في «ش»: واحد كما ظن (خ).

(٤٥) المبسوط ١: ٧٤.

(٤٦) الهدایة: ٣٠.

(٤٧) المقيد في المقمعة: ١٤، والطوسى في النهاية: ٥٩.

(٤٨) في هامش «ض» و«ش»: أما جواز صلاة المرأة في الحرير فحل اشكال، ومنع منه ابن بابويه، وتوقف فيه العلامة في المنهى، وقد ذكرت دلائل الجانبين في الحبل المتن «منه دام ظله».

انظر: الفقيه ١: ١٧١، المنهى ١: ٢٢٨، الحبل المتن: ١٨٣.

(٤٩) الکافی ٣: ٣٩٩ حديث ١٠ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٢ الاستبار ١: ٣٨٥ حديث ١٤٦٢.

(٥٠) التهذيب ٢: ٣٥٧ حديث ١٤٧٨.

ضعيفة بأحمد بن هلال وإن رواها عن ابن أبي عمر، إذ الإعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره، وكونها منه غير معلوم.

السادس: العلم بحال المكان من ابنته ولو بشاهد الحال، والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه وإن طرأ غصب^(٥١)، وعدم تعدي نجاسة منه إلى الشوب أو البدن في الأثناء وإن كانت دون الدرهم من الدم، لنقل فخر الحفظين عن والده الإمام عليه^(٥٢).

وطهارة محل الجبهة وهو اجماعي، وأبوا الصلاح يستلزم طهارة مساقط السبعة^(٥٣)، وفي صحيح الحسن بن محبوب في السجود على الجص^(٥٤) إشعاراً ما بالأول إن حلنا السجدة فيها على وضع الجبهة فقط، وبالثاني إن حلناه على وضع المساجد أجمع.

السابع: الاجتهد في تحصيل القبلة للقادر عليه، وهي: عين الكعبة للقريب إجماعاً، وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتأخرین، وقد حققنا معنى الجهة في رسالة مفردة. والشيخان^(٥٥) وجمهور القدماء^(٥٦) على أن الكعبة قبلة من في المسجد، وهو قبلة من في الحرم، وهو قبلة من خرج عنه، وقد نقل الشيخ إجماع الفرقة على ذلك^(٥٧)، ودللت عليه بعض الأخبار^(٥٨)، والقول به قريب، وما

(٥١) الناصريات (الجواجم الفقهية): ٢٣١.

(٥٢) إياض الفوائد: ٩٠: ١.

(٥٣) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٥٤) في هامش «ض»: انه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الجص تقد عليه العذرة وعظام الموى ثم يخصص به المسجد، ايسجد عليه؟ فكتب بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه» وفي هذا الحديث كلام اوردناء في الحبل المتن «منه دام ظله».

انظر: الكافي: ٣ ٣٣٠: ٣ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه: ١ ١٧٥: ١ حديث ٨٢٩، التهذيب: ٢ ٢٣٥: ٢ حديث ٩٢٨، الحبل المتن: ١٦٧.

(٥٥) المفيد في المقنعة: ١٤، والطوسي في المسوط: ١ ٧٧.

(٥٦) منهم سلار في المراسم: ٦٠، وابن زهرة في الوسيلة: ٨٢، وابن البراج في المذهب: ١ ٨٤، وابن زهرة في الغنية (الجواجم الفقهية): ٤٩٤.

(٥٧) الخلاف: ١ ٢٩٥: ١ مسألة ٤١ كتاب لصلاة.

(٥٨) كروايتها عبدالله بن محمد الحجاج، وبشر بن جعفر الجعفي كما في التهذيب: ٢ ٤٤: ٢ حديث ١٣٩ و ١٤٠.

أورده عليه المتأخرون مدفوع (٦٩).

ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفقاً لشيخنا في الذكرى، وأكثر العلامات الدائرة على السنة الفقهاء مأخذة منها، كما قاله رحمة الله، وقد حكى بأنها تفيد الظن الغالب بالعين (٦٠). وهو منه عجيب في بادئ النظر، لكنه بعد التأمل حقيق بالقبول، فإن البعيد كلما إزداد بعداً إزداد محاذاة، والحقيقة غير لازمة.

الثامن: العلم بما هو مكلف به من القصر أو الإتمام (٦١)، وإن لم يجب التعرض لشيء منها في النية، أما العلم بالتخير في مواضعه فلا (٦٢).

التاسع: النية، وهي شرط في الصلاة لاشطر وفقاً للمنتهى (٦٣)، ولا ينافي ذلك ركتيتها (٦٤)، ويجزئ فيها قصد أداء الصلاة الواجبة أو قضائها امثالة لأمر الله تعالى، ونضيف نية الجماعة فيما تجب فيه ولو بنذر وشبه، وقصد إمام معين لو تعددوا.

العاشر: الإستدامة الحكمية، وهي البقاء على حكم النية، والعزم على مقتضاها يعني استصحاب ما عقد به قلبه من الإتيان بأفعال الصلاة على ما أمر به مadam التلبس بها بباله (٦٥).

(٦٩) انظر المختلف : ٧٦.

(٦٠) الذكرى : ١٦٤.

(٦١) في «ش»: والقام، وفي هامش «ض» و«ش»: فلو خرج من بلده إلى قرية وشك في كونها مسافة، وأمكن تحصيل العلم بالسؤال مثلاً وجب على الأقرب، أما لو كان الموضع الذي خرج إليه أحد مواضع التخير، وشك في بلوغه المسافة لم يجب تحصيل العلم بالسؤال مثلاً بل له أن يصلى تماماً من دون سؤال، لكن ليس له أن يصلى قصراً بدونه «منه مد ظله العالى».

(٦٢) في هامش «ض» و«ش»: فلو علم المسافر ثبوت التخير في أربعة مواضع، ولم يعلمها بعينها، ووصل إلى موضع شك في أنه أحدها لم يجب عليه تحصيل العلم بالسؤال مثلاً، بل له أن يصلى قصراً من دون سؤال لكن ليس له أن يصلى تماماً بدونه «منه دام ظله العالى».

(٦٣) المنتهى ١: ٢٦٦.

(٦٤) في هامش «ش» و«ض»: إذ الركن في التحقيق جزء، أو شبيه بالجزء في اشتراطه بالغلب ما يشترط في الصلاة، وتبطل بتركه عمداً وسهواً، وإنما لم نكتف بقولنا: الركن ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً، لصدق التعريف حينئذ على الطهارة «منه مد ظله».

(٦٥) في هامش «ش» و«ض»: أما إذا ذهل عن كونه متلبساً بالصلاحة فلا يقدح عدم استصحاب النية في تلك الحال في صحة الصلاة، كما أن الذهول عن العقائد الإيمانية في بعض الأوقات لا يقدح في

وقد تفسر بأمر عدمي هو: أن لا يأتي بنية تنافي الأولى، وشيخنا الشهيد بنى التفسير الأول على القول باحتياج الباقي إلى المؤثر، والثاني على استغنائه عنه^(٦٦)، وحكم المتأخرن عنه بأن بناءه هذا غير مستقيم^(٦٧)، وظني أنه مستقيم.

الحادي عشر: إجراء المريض الأفعال على باله شيئاً فشيئاً، كلاً في محله إذا عجز عن الإتيان بأبداهما، وكذا القول في الأقوال. والبدل كالمبدل في الركينة وغيرها، وله أن ينوي البدلية عن الأصل والبدل، والأولى التفصيل بالإنتقال الدفعي والتدرجى، في الأول لا دخل للثاني قطعاً، وفي الثاني لا دخل للأول على الظاهر، ولو لم ينوي البدلية عن شيء جاز.

الثاني عشر: عقد الآخرين قلبه بمعنى التحرمة، والقراءة، والأذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها، لا بمعنى إحضاره معانها بالبال كما يظهر من الذكرى^(٦٨)، بل قصده كون هذا التحريك تحريمأً، وذاك قراءة، وذاك ذكرأً، أو الأقرب عدم وجوب الاقتداء عليه وعلى أخيه.



→ الاتصال في ذلك الوقت بالإيمان «منه مد ظله».

.١٧٨ (الذكرى:)

(٦٧) في هامش «ض» و«ش»: حق قال بعضهم: إنه لا مناسبة بين شيء من التفسيرين، وشيء من ذينك القولين أصلاً، ويحضر بالبال في توجيه كلام شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن يقال: إذا نوى المصلي إلإ اتيان بالظهور للتبرة مثلاً وتلبس بالصلوة، فهل النية باقية غير محتاجة إلى تأثير المصلي في ابنته، كي احتاجت إليه في حدوتها، أو أنها كما لم تحدث إلا بإحداثه لا تبقى إلا بابنته؟ فإن قلنا بالأول فهو غير مكلف بابنته؛ لأنها باقية فالاستدامة الحكمة التي هو مكلف بها هي عدم اعدام النية بنية منافية لها، وإن قلنا بالثانية فهو مكلف باستصحابها واستمرارها بالعنم المذكور، فالاستدامة الحكمة على هذا فعل، وعلى الأول ترك. فمن جعلها فعلاً فهو ناظر إلى القول باحتياج الباقي في البقاء إلى المؤثر، ومن جعلها تركاً فهو ناظر إلى القول باستغنائه فيه عنه «منه دام ظله».

.١٧٨ (الذكرى:)

الفصل الثالث

في الأفعال الواجبة الأركانية

وهي إثناعشر:

الأول: الطهارة بالوضوء الذي الحدث الأصغر، وبالغسل للجنب، وبها للحائض، والنفساء، والمستحاضنة الغير القليلة، وماس الميت نجساً، وبالتاليم لذى العذر بضربيين مطلقاً على الأحوط، وإخلال الثانية بالموالاة توهم.

الثاني: القيام ناوياً، ومكيناً، وقارئاً. والركن منه ما يركع عنه، فلو رکع عن قيام القنوت انسلاخ آخره عن الإستحباب وتمحض في الوجوب، واعتبار الحيثيين كالتكبير للإحرام والركوع، والصلاحة على من فوق المست ودونها ممکن.

الثالث: الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما، بمعنى إلقاء الشغل على الأرض من غير تشيريك بينها وبين غيرها من عصا أو حائط ونحوه، بحيث لو زال لسقط ، وجوز أبوالصلاح الإعتماد على المجاور من الأبنية^(٦٩) ، وصححة علي ابن جعفر^(٧٠) ، وموثقة ابن بكر^(٧١) تشهدان له، وحملتا على استناد واتكاء لا اعتماد معه.

الرابع: الهوى للركوع غير قاصد به غيره، كتناول شيء فيرجع إلى الإنتساب ويرکع، إلا اذا بلغ حد الواقع فيحتمل حينئذ الرجوع، والبطلان، وجعله ركوعاً، وقطع في الذكرى بالأول^(٧٢).

الخامس: الركوع، وهو ركن في كل ركعة، وحده في مستوى الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه منحنياً غير منخنس^(٧٣) ، وغيره يحال عليه. وتحب فيه الطمأنينة

(٦٩) الكافي في الفقه: ١٢٥

(٧٠) رواها الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٧، حديث ١٠٤٥، والشيخ في التهذيب ٣٢٦: ٢ حديث ١٣٣٩.

(٧١) رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٣٢٧، حديث ١٣٤١.

(٧٢) الذكرى: ١٩٧.

(٧٣) خنس: تأخر، الصحاح ٣: ٩٢٥ «خنس»، القاموس المحيط ٢١٢: ٢ «خنس»، والمراد به هنا: تقويس الركبتين والتراجع إلى الوراء.

بقدر واجب الذكر، فلو هوى قبلها سهواً ولما يسجد احتمل الإستمرار؛ لاستلزم تداركها زيادة الركن، والعود لعدم وقوع الركن على وجهه.

ال السادس: رفع الرأس منه مطمئناً بعده بما يزيد على السكون الضروري بين المختلفتين ولو يسيراً، وليس ركناً خلافاً للخلاف (٧٤).

السابع: الهوى لكل من السجدين غير قاصد به غيرها فيرجع، إلا إذا بلغ حد الساجد فتقوم الإحتمالات الثلاثة، واقتصر في الذكر هنا على الثاني مع قطعه هناك بالأول (٧٥).

الثامن: السجود، ويتحقق بوضع مجموع الأعضاء السبعة على الأرض غير متفاوتة الحال بأزيد من لبنة، ولو ترك وضع البعض سهواً كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس، ولا بعد في إجزاء بعض الأجزاء عن الكل في بعض الحالات، فلو جعل الركن كلا السجدين، أو ما أقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الأخرى لم يكن بعيداً

وتحجب الطمأنينة فيه (٧٦) كالركوع، ووضع الجبهة على الأرض، أو غير المستحيل من أجزائها، أو نباتها غير مأكول أو ملبوس عادة، وقد أشرعت صحيحة ابن محبوب بجواز السجود على الجص (٧٧)، ولا أعلم بها عاماً، ونقطت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس (٧٨)، ولا أعلم لها مخالفاً، نعم كلام الذكرى يعطي التردد (٧٩).

التاسع: رفع الرأس من كلِّ من السجدين مطمئناً بعد أول الرفعين، وأوجها المرتضى رضي الله عنه بعد ثانيهما في أول الركعتين، والثالثة من

(٧٤) الخلاف ١٣٤٨:١ مسألة ٩٨ كتاب الصلاة.

(٧٥) الذكرى: ٢٠١.

(٧٦) لم ترد في «ش».

(٧٧) الكافي ٣:٣٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١:١٧٥ حديث ٨٢٩، التهذيب ٢:٩٢٨ حديث ٢٣٥.

(٧٨) التهذيب ٢:٣٠٩ حديث ١٢٥١، الاستبصار ١:٣٣٤ حديث ١٢٥٨.

(٧٩) الذكرى: ١٦٠.

الرابعية. وهي جلسة الإستراحة، وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الإجماع على وجوبها ^(٨٠).

العاشر: النهوض بعد ثاني الرفعين، أو التشهاد إلى الأخرى.

الحادي عشر: الجلوس للشهاد، والتسليم مطمئناً بقدرها.

الثاني عشر: الإستقرار من غير تمايل، ولا تعال، ولا تسافل. فتبطل في العاصفة الحركة، وعلى ما يربو أو يتبدل لغير ضرورة، أما في السفينة السائرة فصححها بعضهم مطلقاً لصالح ابن سنان ^(٨١)، وابن عمار ^(٨٢)، وجamil ^(٨٣)، وحسنة حاد ^(٨٤). وقيد بعضهم بالضرورة، وبه أخبار غير نقية، لكنه قريب، فإن في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة، وهي غير صريحة في وقت السير. وأما على الدابة السائرة فقد أجمعوا على المنع إلا لضرورة، وفي الواقفة المأومة الحركة بالربط أو التعليم اختياراً احتمال.

الفصل الرابع

في الأفعال المستحبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

الأول و الثاني: الأذان والإقامة، وفصول الأذان ثماني عشر، كلها مثنى سوى التكبير أوله فهو أربعة، وفي صحيحه ابن سنان ما يعطي تثنية ^(٨٥)، وحملها الشيخ على حمل بعيد ^(٨٦)، والحمل على اجزائها ممكن. وفصول الإقامة سبعة عشر، كلها مثنى سوى التهليل آخرها فهو مرة. ويختصان باليومية، ويتأكدان في الجهرية سينا الصبح والمغرب، والمرتضى

(٨٠) الناصريات (الجواجم الفقهية): ٢٣٤.

(٨١) التهذيب ٢٩٥:٣ حديث ٨٩٣.

(٨٢) التهذيب ٢٩٥:٣ حديث ٨٩٥.

(٨٣) الفقيه ٢٩١:١، ١٣٢٣ حديث ٢٩٥:٣، التهذيب ٢٩٥:٣ حديث ٨٩٤.

(٨٤) الكافي ٤٤١:٣ حديث ٢ باب الصلاة في السفينة، التهذيب ٢٩٧:٣ حديث ٩٠٣.

(٨٥) التهذيب ٥٩:٢ حديث ٢٠٩، الاستبصار ١:٣٠٥ حديث ١١٣٣.

(٨٦) التهذيب ٦١:٢.

على وجوهها فيها على الرجال ^(٨٧)، ووافقه ابن أبي عقيل وزاد عليه بطلان الصالحين بعمد تركهما ^(٨٨).

الثالث: التكبيرات الست قبل تكبيرة الإحرام أو بعدها أو بالتفريق،
ولا خلاف في هذا التخين، لكن الشيخ رحمه الله على أولوية القبلية ^(٨٩) وتبعه المتأخرون، ولا أعرف لذلك مستندًا، والمستفاد من صححه زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلوة بالتكبير، ومتابعة الحسين عليه السلام له ^(٩٠) أولوية البعدية ولم يتبناه على ذلك أحد، وصححة هشام في حكاية المعراج ^(٩١) لا تعطي القبلية (كما قد يظن) ^(٩٢)، بل ربما دلت على البعدية، فإن الصلوة معراج العبد.

الرابع: الاستعاذه قبل القراءة؛ للأمر بها في حسنة الحلبي ^(٩٣)، وقول أبي

(٨٧) الناصريات (الجواعع الفقهية) : ٢٢٧.

(٨٨) نقله عنه العلامة في المختلف : ٨٧.

(٨٩) المبسوط ١: ١٠٤.

(٩٠) في هامش «ض» و«ش»: عن الباقي عليه السلام انه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تغوفوا أن لا يتكلم أو يكون به خرس، فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه، وصف الناس خلفه، فاقامه على مينه، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبّر الحسين عليه السلام، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبیر عاد فكبّر [وكبّر] الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك» «منه دام ظله العالى».

رواها الصدوق في الفقيه ١: ١٩٩ حدث ٩١٨.

(٩١) في هامش «ض» و«ش»: وهو هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام، في سبب التكبيرات السبع: «أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به إلى السماء قطع سبعة حجب، فكبّر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل إلى منتهي الكرامة» وهذه الرواية لا تدل على تأخير تكبيرة الإحرام عن الست، بل يمكن أن يدعى دلالتها على تقدمها علينا، فإن قطع النبي صلى الله عليه وآله الحجب السبعة كان في أثناء المعراج، فالتكبيرات وقعت في أثناءه، فينبغي أن تقع في أثناء الصلوة التي هي معراج العبد، والحاصل أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث التي تضمنها أصولنا على تأخير تكبيرة الإحرام عن الست «منه دام ظله».

انظر: الفقيه ١: ١٩٩ حدث ٩١٩.

(٩٢) لم ترد في «ش».

(٩٣) الكافي ٣: ٣١٠: ٧ باب افتتاح الصلوة والحد في التكبير، التهذيب ٢: ٦٧: ٦٧ حدث ٢٤٤.

..... الإثنا عشرية في الصلاة اليومية

علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوها شاذ^(٩٤)، ومحلها عندنا الركعة الأولى لغيره وهي سرية ولو في المهرية، وجهر الصادق عليه السلام بها محظوظ على تعلم الجواز^(٩٥).

الخامس: الجهر بسملي الحمد والإسورة في السرية، ولا فرق بين الإمام والمأمور والمنفرد، وتحصيص ابن الجنيد بالإمام^(٩٦) يرد إطلاق صحيفحة محمد بن مسلم^(٩٧)، ولا بين الأوليين وغيرهما، وتحصيص ابن ادريس بها^(٩٨) يرد إطلاق صحيفحة صفوان^(٩٩).

ال السادس: ترتيل القراءة، وهو: حفظ الوقف، وبيان الحروف كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١٠٠)، وفسر الأول بالوقف التام^(١٠١) والحسن^(١٠٢)، والثاني بالإتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والإستعلاء والإطباقي وغيرها. والوقف التامة في الفاتحة أربعة^(١٠٣)، والحسنة عشرة^(١٠٤)، والظاهر

(٩٤) نقله عنه السيد الحسيني العامل في مفتاح الكرامة ٢:٣٩٩.

(٩٥) التهذيب ٢:٢٨٩ حديث ١١٥٧.

(٩٦) نقله عنه العالمة في المختلف: ٩٣.

(٩٧) رواها الكليني في الكافي ٣١٧:٣ حديث ٢٨ باب قراءة القرآن.

(٩٨) السراج: ٤٥.

(٩٩) في هامش «ش»: قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم، وآخر ما سوى ذلك «منه مد ظله العالي».

رواها الكليني في الكافي ٣١٥:٣ حديث ٢٠ باب قراءة القرآن.

(١٠٠) الكافي ٤٤٩:٢ حديث ١ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(١٠١) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقف على كلام لا تعلق له بما بعده لا لفظاً ولا معنى كالوقف على البسلمة، وعلى يوم الدين «منه دام ظله».

(١٠٢) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقف على كلام له تعلق بما بعده لفظاً لا معنى كالوقف في الفاتحة على الحمد لله، فإن ما بعده نعمت متعلق بما قبله، ولكن الكلام قد تم بدونه «منه مد ظله العالي».

(١٠٣) في هامش «ش» و«ض»: على البسمة، والدين، ونستعين، والصالين «منه دام ظله».

(١٠٤) في البسمة اثنان: على الله، وعلى الرحمن، وفي الباقى ثمانيه: على الله، وعلى العالمين، وعلى الرحيم، وعلى الرحمن، وعلى نعبد، وعلى المستقيم، وعلى عبئم الأولى، والثانية «منه مد ظله». هكذا

ورد في هامش نسختي «ش» و«ض».

للشيخ البهائي ..

٤١

انسحاب إستحباب الترتيل الى تسبيحات الركوع والسجود^(١٠٥)، بل الى جميع الأذكار والأدعية.

السابع: سؤال الجنة، والتعوذ من النار عند قراءة آيتها، لكن بحيث لا يكثر فيدخل بنظم القرآن فيبطل.

الثامن: تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلاثة وخمساً وسبعاً، وفي صحيفة أبان بن تغلب: أنه عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة^(١٠٦).

التاسع: القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع، وأوجبه ابن أبي عقيل في الجهرية^(١٠٧)، والصدق في الخمس وأبطل الصلاة بتركه عمداً^(١٠٨)، وفي الأخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه^(١٠٩)، وقد أنهينا البحث في ذلك في الحبل المتن^(١١٠).

ويأتي به الناسي بعد الركوع، فإن لم يذكره وبعد الصلاة جالساً، وفي

(١٠٥) في هامش «ض» و«ش»: المستفاد من خبر حاد استحباب الترتيل في تسبيح الركوع، وأما تسبيح السجود فترتبه غير مذكور فيه، فقول شيخنا في الذكرى: إن خبر حاد يتضمن الترتيل في تسبيح الركوع والسجود عجيب، وأعجب من ذلك موافقه شيخنا الشهيد الثاني له في ذلك «منه مد ظله العالى».

انظر: الكافي ٣١١:٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٨١:٢ حديث ٣٠١، الذكرى: ١٩٩.

(١٠٦) في هامش «ض» و«ش»: في هذه الرواية احتمالان:

الأول: أن يكون عليه السلام سبّح في كل ركوع وكل سجود ستين ستين.

الثاني: أن يكون مجموع التسبيحات فيها معاً ستين، إما على التساوي، أو على التفاضل «منه مد ظله».

أقول: رواها الكليني في الكافي ٣٢٩:٣ حديث ٢ باب أدنى ما يجزئ من التسبّح في الركوع والسجود، والشيخ في التهذيب ٢٩٩:٢ حديث ١٢٠٥.

(١٠٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٦.

(١٠٨) الفقيه ٢٠٩:١.

(١٠٩) انظر وسائل الشيعة ٤: ٨٩٥ باب ١ من القنوت.

(١١٠) الحبل المتن: ٢٣٣.

صحيحة زرارة: «إذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة وأتى به»^(١١١)، وينوي به في هذه الأحوال القضاء على الأظهر، وتعدد فيه في المنهى^(١١٢). وفي كلام جماعة أن أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، ولم أجد بذلك خبراً^(١١٣)، والذي في صحيحه الحلبي: «أثن على ربك، وصل على نبيك، واستغفر لذنبك»^(١١٤)، وفي حسنة سعد بن أبي خلف: «يجزئك في القنوت: اللهم إغفر لنا وارحمنا واعف عننا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر»^(١١٥).

وهو جهر ولو في السرية، لصحيحة زرارة^(١١٦)، إلا للملائكة، وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعاً للصلة في الجهر والإخفاف^(١١٧).

العاشر: التكبيرات الزائدة على الست الإفتتاحية سوى التحرعية، وهي في الخمس مع خمس القنوت خمس وتسعون: في كل من الظهرين والعشاء إحدى وعشرون، وفي المغرب ست عشرة، وفي الفجر إحدى عشرة. ولا تكبير للرفع من الركوع، بل يقول: سمع الله لمن حمه، ولا للقيام من التشهد بل يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وأثبتته المفيد رحمه الله في الثاني^(١١٨)، وقال الشيخ: لست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً، ثم استدل على سقوطه بكلام اقناعي^(١١٩).

(١١١) الكافي ٣: ٣٤٠ حدیث ١٠ باب القنوت في الفريضة والنافلة، التهذيب ٢: ٣١٥ حدیث ١٢٨٣ . ٣٠٠: ١.

(١١٢) المنهى ٣٠٠: ١.

(١١٣) في هامش «ش»: نعم، قال ابن ادريس: روي أن كلمات الفرج أفضل من القنوت، والظاهر أن نقل مثل هذا الشيخ كاف في حصول ثواب الأفضل؛ لأن دراجه في قوله عليه السلام: «من بلغه من الله ثواب على عمل» الحديث «منه مد ظله».

انظر: السرائر: ٤٨.

(١١٤) الفقيه ١: ٢٠٧ حدیث ٩٣٣.

(١١٥) الكافي ٣: ٣٤٠ حدیث ١٢ باب القنوت في الفريضة، التهذيب ٢: ٨٧ حدیث ٣٢٢ .

(١١٦) في هامش «ض» و«ش»: عن أبي جعفر عليه السلام: «القنوت كله جهار» «منه مد ظله». الفقيه ١: ٢٠٩ حدیث ٩٤٤ .

(١١٧) جل العلم والعمل (رسائل الشریف المرتضی) ٣: ٣٢ .

(١١٨) المقنعة: ١٦ .

(١١٩) التهذيب ٢: ٨٢ .

الحادي عشر: الدعاء في مواضعه بالتأثر، فعند القيام إلى الصلاة ما تضمنته صحيحة معاوية بن وهب: «اللهم إني أقدم إليك محمدًا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي، وأتوجه به إليك، فاجعلني به وجهاً عندك في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، اجعل صلواتي به مقبولةً، وذنبي به مغفورةً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم» (١٢٠).

وبين الأذان والإقامة جالساً: اللهم اجعل قلبي باراً (١٢١)، وعيشي قاراً، ورزقي داراً (١٢٢)، واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقراً وقراراً. وتحجزي الحمدلة، والسجدة كما في موئلة السباطي (١٢٣).

وفي التكبيرات السبع الإفتتاحية: الأدعية الثلاثة التي تضمنتها حسنة الحلبي: فالأول بعد الثالثة: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانه إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت».

(١٢٠) الكافي ٣٠٩:٣ حديث باب القول عند دخول المسجد، الفقيه ١٩٧:١ حديث ٩١٧، التهذيب ٢٨٧:٢ حديث ١٤٤٩.

(١٢١) في هامش «ض» و«ش»: أي مطيناً محسناً، وعيشي قاراً فيه تفسيرات ثلاثة: الأول: أن يكون المراد عيشاً قاراً، أي: غيرحتاج إلى السفر والتعدد في تحصيله. الثاني: أن يراد بالقار: المستمر غير المقطوع. الثالث: أن يراد عيشاً قاراً لعين، أي: يكون فيه قرة العين، أي: الفرح والسرور، وأصل قرة العين مأخوذ من القر وهو البرودة، فإن العرب تزعم أن دمع الباكي من السرور بارد، ودمع الباكي من الغم والمم حار، فالدعاء مستند بقولهم: أقر الله عينك، بمعنى: سرك الله وأوجب ذلك الفرج «منه دام ظله».

(١٢٢) في هامش «ض» و«ش»: الدار: الكثير الذي يزيد ويتجدد شيئاً فشيئاً، من قوله: در الibern إذا زاد وكثُر جريانه من الضرع، والمستقر والقرار قيل: هما متراوكان، والأولى أن يراد بالمستقر المكان والمنزل، وبالقرار المكت فيه، ونقل عن شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة، واختص المستقر بالدنيا لقوله تعالى: (ولكم في الأرض مستقر) والقرار بالآخرة لقوله تعالى: (وإن الآخرة هي دار القرار)، واعتراض عليه بأن القبر لا يكون في الآخرة، واجيب بأن المراد بالآخرة ليس ما بعد القيامه بل ما قبلها، أعني أيام الموت. والمراد: أن يكون مسكنه في الحياة ومدفنه بعد الممات في المدينة المقدسة، وفي بعض الروايات: «واجعل لي عند رسولك» من دون ذكر القبر، والظاهر أن كلام شيخنا الشهيد مبني على ما في هذه الرواية، فلا حاجه إلى ذلك الجواب «منه مد ظله».

(١٢٣) الفقيه ١٨٥:١ حديث ٨٧٧.

والثاني بعد الخامسة: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجأً منك إلا إليك، سبحانك وحنايك^(١٢٤)، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت».

والثالث بعد السابعة إحرامية كانت أو غيرها: «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً^(١٢٥) مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلواتي ونسكي ومحببى ومما قى الله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»^(١٢٦).

وفي الركوع ما تضمنته صحيحه زراة: «اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربي، خش لك سمعي وبصري وشعري وبشري وحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أفلته قدماي^(١٢٧)، غير مستكف ولا مستكبر، ولا مستحسن، ثم يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا»^(١٢٨).

وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت وأنت ربي، سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، ثم يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده

(١٢٤) في هامش «ض» و«ش»: الحنان بتخفيف النون: الرحمة، وبتشديدتها: ذو الرحمة، ومعنى سبحانك وحنايك: انزهك عما لا يليق بك تنزهاً، وأنا أسألك رحمة بعد رحمة فالواو للحال «منه مد ظله العلي».

(١٢٥) في هامش «ض» و«ش»: الحنيف: المائل عن الباطل إلى الحق «منه مد ظله».

(١٢٦) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير....، التهذيب ٢: ٦٧ حديث .٢٤٤

(١٢٧) في هامش «ض» و«ش»: وما أفلته قدماي: من قبيل عطف العام على الخاص، معناه: ما حلته قناعي، والإستكفار هو المعبر عنه بالفارسية بقوطم: ننگ داشتن، وبالعربى: بالأنفة، والاستكفار: طلب الكبر من غير استحقاق، والاستحسار بالخاء والسين المهملتين: الاعباء والتعب، والمراد: إني لا أجد من الركوع والخشوع تعباً، ولا كلاماً، ولا مشقة، بل أجد لذة وراحة «منه دام ظله».

(١٢٨) الكافي ٣: ٣١٩ حديث ١ باب الركوع وما يقال فيه، التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩

وفيما بين السجدين ما تضمنته حسنة الحلبي أيضاً: «اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عنِّي، إني لـما أنزلتُ إلـي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين» (١٣٠)، ويُجزئ: «استغفر الله ربِّي وأتوب إليه» وهو في صحيحه حماد (١٣١).

وإن شاء دعا في السجود بما تضمنته صحيحة أبي عبيدة الحذاء، ففي السجدة الأولى: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا بذلت سينائين حسنات، وحاسبتني حساباً يسيراً».

وفي الثانية: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا كفيتني مؤنة الدنيا، وكل هول دون الجنة».

وفي الثالثة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل، وقبلت من عملي اليسير».

وفي الرابعة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما أدخلتني الجنة، وجعلتني من سكانها، ولما نجيتني من سفارات النار برحمتك وصلَّى الله على محمد وآله» (١٣٢). ويضيف إلى التشهد الأول والثاني ما تضمنته موثقة أبي بصير (١٣٣)، وهو مشهور.

الثاني عشر: التعقب، وهو بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، كما في حسنة زرارة (١٣٤)، وأفضلها تسبيح الزهراء عليها السلام، في صحيحه أبي خالد القمطاط: «أنه في كل يوم، دبر كل صلاة أفضل من صلاة ألف ركعة في كل

(١٢٩) الكافي ١: ٣٢١: ١ باب السجود والتسبيح والدعاء، التهذيب ٧٩: ٢ حديث ٢٩٥.

(١٣٠) المصدر السابق.

(١٣١) الكافي ٣: ٣١٠: ٨ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦، حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٣٢) الكافي ٣: ٣٢٢: ٤ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه.

(١٣٣) الفقيه ١: ٢١٦ حديث ٩٦٢.

(١٣٤) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

والظاهر أن الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية، بل في كماله وإن فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة، وقد فسره بعض علمائنا بالإشتغال بعد الصلاة بدعاء أو ذكر أو ما أشبهه، ولعل المراد بما أشبهه: البكاء من خشية الله تعالى، والشكر على جزيل آياته، والتفكير في عجائب أرضه وسمائه وما هو من هذا القبيل. وهل يُعد الإشتغال بعد الصلاة بقراءة القرآن تعقيباً فيبرأنا ذر التعقيب به؟ الظاهر نعم، وفيه تأمل، ولم أظفر في كلام الأصحاب بشيء في هذا الباب.

الفصل الخامس في الأفعال المستحبة الجنائية

وهي إثنا عشر:

الأول: استشعار الخوف عند القيام إلى الصلاة كما نُقل عن سيد العابدين

عليه السلام (١٣٦)

الثاني: إحضار القلب، والإقبال على جميع أفعالها به، في صحيحه محمد

ابن مسلم: أنه لا يرفع له منها إلا ما أقبل عليه بقلبه (١٣٧).

الثالث: أن يخطر بياله لعلها تكون آخر صلواتي، فقد قال الصادق

عليه السلام: «إذا صليت فريضة فصلتها لوقتها صلاة موعد يخاف أن لا يعود إليها»

رواه الصدوق (١٣٨).

الرابع: إحضار فصول الأذان والإقامة بياله إذا كان مريضاً لا يقدر على

(١٣٥) الكافي ٣:٣٤٢:١٥ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، التهذيب ٢:١٠٥:٢ حديث ٣٩٩.

(١٣٦) الكافي ٣:٣٠٠:٤ و ٥ باب الخشوع في الصلاة وكراهة العبث، التهذيب ٢:٢٨٦ حديث ٢.

حديث ١١٤٥.

(١٣٧) الكافي ٣:٣٦٣:٢ باب ما يقبل من صلاة الساهي، التهذيب ٢:٣٤١:٢ حديث ١٤١٣.

(١٣٨) أمالى الصدوق: ٢١١ حديث ١٠ المجلس الرابع والأربعون.

التلفظ بها، كما في موثقة السباطي (١٣٩). ولو قيل بجريان ذلك في كل الأذكار المندوبة لم يكن بعيداً، غير أنني لم أظفر في غير الأذان والإقامة بنص صريح.

الخامس: الخشوع في الصلاة فقد قال سبحانه: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) (١٤٠). وقال صل الله عليه وآله لما رأى العابث في الصلاة: «لو خشع قبله لخشت جوارحه» (١٤١).

السادس: نية الإمام كونه جاماً في غير ما تجب فيه الجمعة ليفوز بثوابها فإن «لكل امرئ ما نوى» (١٤٢).

السابع: استشعار عظمة الله سبحانه وكتبياته، واستصحاب ما سواه حال التكبير كما روی عن الصادق عليه السلام (١٤٣)، وإرادة كونه أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف، وكلامها مروي في معنى التكبير (١٤٤).

الثامن: أن يحضر بياله حال الركوع: آمنت بك ولو ضربت عنق.

التاسع: أن يحضر بياله في السجدة الأولى: «اللهم إنك منها خلقتنا»، أي: من الأرض، وفي رفعها: «ومنها أخرجتنا»، وفي الثانية: و«إليها تعيننا»، وفي رفعها: «ومنها تخرجنا تارة أخرى»، كما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام (١٤٥).

العاشر: أن يحضر بياله حال التورك في التشهد حين يرفع اليدي ويخفض

(١٣٩) التهذيب ٢: ٢٨٢: حديث ١١٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٠: حديث ١١٠٩.

(١٤٠) المؤمنون: ٢.

(١٤١) نقله المحتد عن أبي هريرة في كنز العمال ٣: ١٤٤: حديث ٥٨٩١، وأورده ابن أبي جهور في العوالي ٢٣: ٢ حديث ٥١ نقلًا عن الطبرسي في تفسيره.

(١٤٢) أمالى الصدق ٢: ٢٣١، التهذيب ١: ٨٣: حديث ٢١٨، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥: حديث ١٩٧٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣: حديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ١: ٥٩، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢: حديث ٢٢٠١.

(١٤٣) انظر الوسائل ٤: ٦٨٤: باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة.

(١٤٤) انظر: الكافي ١: ١١٧: حديث ٨ و ٩، التوحيد: ٣١٣: حديث ١ و ٢، معاني الاخبار: ١١، تفسير نور التقليد ٣: ٢٤٠.

(١٤٥) الفقيه ١: ٢٠٦: حديث ٩٣١.

اليسرى: «اللهم أمت الباطل وأقم الحق» كما روي عنه عليه السلام أيضاً^(١٤٦).
الحادي عشر: ملاحظة معاني ما يقرأ في الصلاة، بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها من الأدعية والأذكار، لقول الصادق عليه السلام: «من صل ركعتين يعلم ما يقول فيها انصرف وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب إلا غفر له» رواه الصدوق^(١٤٧).

الثاني عشر: أن يقصد الإمام بصيغة الخطاب في التسليم الأنبياء والأئمة والحفظة والمأومين، وأنه يترجم عن الله تعالى للمأمورين بالسلامة والأمن من عذاب يوم القيمة، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١٤٨)، ويقصد المأمور بأوليى التسليمتين الرد على الإمام؛ لأنه قد حيأه، ولم يجب لعدم قصده محض التحية، والصدق على أن المأمور يرد على الإمام بتسليمة، ثم يسلم عن جنبيه بتسليمتين^(١٤٩)، وقدم الرد لأنه حق آدمي مضيق، ويقصد المفرد ما يقصد الإمام سوى الآخرين.

الفصل السادس

في الأفعال المستحبة الأركانية

وهي إثناعشر نوعاً، موزعة على اثني عشر عصواً:

الأول: وظيفة الجبهة، وهي السجود عليها كلّها، ثمّ على قدر الدرهم منها لا أنقص، ووضعها على التراب وأفضلها التربة الحسينية على مشرفها السلام، واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب ضرائحهم سلام الله عليهم.

الثاني: وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر إلى موضع السجود،

(١٤٦) الفقيه ٢١٠: ٩٤٥ حديث .

(١٤٧) ثواب الأعمال: ٦٧ حديث .

(١٤٨) الفقيه ٢١٠: ٩٤٥ حديث .

(١٤٩) المقعن: ٢٩ .

وحال الركوع الى ما بين القدمين، وهمما في صحيحة زرارة المشهورة^(١٥٠) . لكن في صحيحة حماد: أن الصادق عليه السلام غمض عينيه في رکوعه^(١٥١) ، والحمل على الاستحساب التخييري طريق الجمع، وما في رواية يسمع من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن تغميض الرجل عينيه في الصلاة^(١٥٢) محمول على ما عدا ذلك. وفي حال السجود الى طرف الأنف، وفيما بين السجدين وقعودي التشهد والتسليم الى حجره، وفي حال القنوت الى باطن كفيه، ويومئذ المنفرد حال التسلیم بمؤخر عينيه الى يمينه.

الثالث: وظيفة الأنف، وهي السجود عليه كباقي الأعضاء، كما في صحيحة حماد^(١٥٣) ، والإرغام به كما في صحيحة زرارة^(١٥٤) ، بمعنى إلصاقه حال السجود بالر GAM - بالفتح - وهو التراب، واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجبين^(١٥٥) ، وابن الجند طرفه وحدبته معاً^(١٥٦) ، وفي الذكرى تفسير الإرغام بالسجود على الأنف^(١٥٧) ، والظاهر أنه أخص منه كما قلنا.

ولا يقوم غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه في تأدبة ستة الإرغام، خلافاً لشيخنا الشهيد الثاني رحمه الله، واستدلاله بما في موثقة عمار السباطي من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف»^(١٥٨) فيها ما

(١٥٠) الكافي:٣ ٣٣٤:١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب:٢ ٨٣:٢ حديث ٣٠٨

(١٥١) الكافي:٣ ٣١٠:٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه:١ ١٩٦:١ حديث ٩١٦، التهذيب:٢ ٨١:٢ حديث ٣٠١

(١٥٢) التهذيب:٢ ٣١٤:٢ حديث ١٢٨٠

(١٥٣) الكافي:٣ ٣١٠:٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه:١ ١٩٦:١ حديث ٩١٦، التهذيب:٢ ٨١:٢ حديث ٣٠١

(١٥٤) التهذيب:٢ ٢٩٩:٢ حديث ١٢٠٤، الاستبصار:١ ٣٢٧:١ حديث ١٢٢٤

(١٥٥)

(١٥٦)

(١٥٧) الذكرى: ٢٠٢:

(١٥٨) في هامش «ض» و«ش»: يجوز نصب الانف والجبين معاً بالمعنى، ورفعهما بالفاعلية، ونصب الأول ورفع الثاني وعكسه «منه مد ظله».

يصيب الجبين»^(١٥٩) لا ينهض بدعاه.

الرابع: وظيفة الرقبة، وهي مذها حال الركوع كما في صحيفحة حماد^(١٦٠)، وليس فيها كون المد موازيًّا للظهر كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله^(١٦١)، ويمكن الإعتذار له بشمول الظهر ظهر الرقبة.

الخامس: وظيفة المنكبين، وهي إسداهما كما تضمنته صحيفحة زرارة المشهورة: بأن لا يرفعهما إلى فوق^(١٦٢).

ال السادس: وظيفة اليدين، وهي رفعهما بالتكبيرات كلها، وأوجبه المرتضى رضي الله عنه^(١٦٣)، وإرサهمَا على الفخذين حال القيام، والتجنح بهما حال السجود كما في صحيفحة حماد^(١٦٤)، ورفعهما فوق الرأس عند الفراغ من - كما في صحيفحة صفوان^(١٦٥).

السابع: وظيفة الكفين، وهي استقبال القبلة بباطنها عند رفعهما بالتكبير مبتدئًا بابتدائه، منتهيًّا بنتهائه، غير متتجاوز بـأذنيه، ووضعهما حال الركوع على الركبتين، وتقديم وضع اليمين على اليمين واليسرى على اليسرى، وتمكينهما من الركبتين وهما في صحيفحة زرارة المشهورة^(١٦٦)، ورفعهما حيال الوجه حال القنوت^(١٦٧) متلقيًّا بباطنها السماء، ووضعهما على الأرض قبل الركبتين حال

(١٥٩) روض الجنان: ٢٧٧، وانظر: التهذيب: ٢٩٨: ٢ حدیث ١٢٠٢، الاستبصار: ١: ٣٢٧ حدیث ١٢٢٣.

(١٦٠) الكافي: ٣١٠: ٣ حدیث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكير، الفقيه: ١: ١٩٦ حدیث ٩١٦، التهذيب: ٨١: ٢ حدیث ٣٠١.

(١٦١) روض الجنان: ٢٧٣.

(١٦٢) الكافي: ٣٣٤: ٣ حدیث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب: ٨٣: ٢ حدیث ٣٠٨ حدیث ٤٤.

(١٦٤) الكافي: ٣١٠: ٣ حدیث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكير، الفقيه: ١: ١٩٦ حدیث ٩١٦، التهذيب: ٨١: ٢ حدیث ٣٠١.

(١٦٥) الفقيه: ١: ٢١٣ حدیث ٩٥٢، التهذيب: ٢: ١٠٦ حدیث ٤٠٣.

(١٦٦) الكافي: ٣٣٤: ٣ حدیث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب: ٨٣: ٢ حدیث ٣٠٨.

(١٦٧) في هامش «ض» و«ش»: ولا يستحب رفعهما أثناء الصلاة لشيء من الأدعية سوى القنوت. أما ل الواقع شيء من الأدعية الثلاثة الافتتاحية خارج الصلاة فهل فيه رفع؟ المنقول عن ابن الجيند لا، ولم اظفر في الأخبار بمستنده «مند مد ظله العالى».

الموى الى السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة ^(١٦٨).

والمرأة بالعكس، وتضع كفيها على ثديها حال القيام، وعلى أسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع، وفي صحيحة زرارة تعيله بأن لا تطأطئ كثيراً ^(١٦٩)، وهو يعطي أن انحناءها دون انحناء الرجل كما قاله بعض مشائخنا.

الثامن: وضيفة أصابع اليدين، وهي وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان ^(١٧٠)، وضمنها جيئاً حال القيام، وحال السجود، وحال التشهد، وتفريحها على الركبتين حال الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة ^(١٧١)، وضم ما عدا الإبهام حال القنوت، أما عند الرفع بالتكبيرات فحال القيام عند جماعة، وكالقنوت عند آخرين، واختاره المفيد ^(١٧٢)، وتبعه شيخنا الشهيد ^(١٧٣).

التاسع: وظيفة الظهر، وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل، كما هو منطق صحيحة حماد ^(١٧٤).

العاشر: وظيفة الركبتين، وهي ردهما إلى خلف حال الركوع كما في صحيحة حماد ^(١٧٥)، ورفعهما قبل اليدين عند النهوض إلى الركعة الأخرى، وإلصاقهما بالأرض حال التشهد، وترك فرجة بينهما فيه، وهما في صحيحة زرارة المشهورة ^(١٧٦).

(١٦٨) الكافي ٣:٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢:٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٦٩) الكافي ٣:٣٣٥ حديث ٢ باب، القيام والقعود في الصلاة.

(١٧٠) في هامش «ش»: أما وضعها في الأذنين حال الاقامة فالظاهر أنه تشريع، لعدم وروده في الشريعة المطهرة «منه مد ظله العالي». وفي هامش «ض»: ولا يستحب ذلك حال الاقامة لعدم النقل، قاله في المنهى «منه دام ظله».

المنهجي ١: ٢٥٩.

(١٧١) الكافي ٣:٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢:٨٣ حديث ٣٠٨.

المقنعة: ١٦.

(١٧٢) روض الجنان: ٢٦٠.

(١٧٤) الكافي ٣:٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١:١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢:٨١ حديث ٣٠١.

(١٧٥) المصدر السابق.

(١٧٦) الكافي ٣:٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢:٨٣ حديث ٣٠٨.

الحادي عشر: وظيفة القدمين، وهي أن يكون الانفراج بينها حال القيام قدر إصبع إلى شبر، كما في صحيحة زرارة المشهورة^(١٧٧)، ولعل المراد طول الإصبع. وفي صحيحة حماد قدر ثلاث أصابع من فرجات^(١٧٨)، ولا منافاة، لأن هذا أحد جزئيات ذاك، فإن حماداً إنما روى فعل الإمام عليه السلام، وزرارة قوله. وأن يجعل بينها حال الركوع قدر شبر، وأن يجعل ظهر اليسرى على الأرض، وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد، كما في صحيحة زرارة المشهورة.

الثاني عشر: وظيفة أصابع القدمين، وهي أن يستقبل بها جميعاً القبلة حال القيام، كما في صحيحة حماد^(١٧٩)، وأن يجعل طرف إبهام اليمنى على الأرض حال التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة.

الفصل السابع في الترورك الواجبة اللسانية وهي إثنا عشر:

الأول: ترك التثويب في الأذان فإنه بدعة، والقول بكراهته ضعيف، وصحيفة ابن مسلم^(١٨٠) عمولة على التقىة.

الثاني: ترك المد بين حروف التكبير، كمد همزة الجلالة بحيث تصير استفهاماً، ومد أكبر بحيث تصير جماعاً، وفي حكمه الفصل بين كلمتيها ولو بشناء على الله سبحانه نحو: الله تعالى أكبر، وكذا تعقيبها بشيء من الأذكار بحيث تصير معه كلاماً واحداً نحو: الله أكبر جل شأنه، وإن كان مقصوداً بحسب المعنى نحو:

(١٧٧) المصدر السابق.

(١٧٨) الكافي ٣١٠: ٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير.

(١٧٩) المصدر السابق.

(١٨٠) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عن الباقر عليه السلام، قال: «كان أبي ينادي في بيته بالصلاحة خيراً من النوم، ولو ردت ذلك لم يكن به بأس» وبعض الأصحاب لم يجعلها على التقىة بل على قول ذلك في غير الأذان كقصد تنبئه مثلاً «منه مد ظله».

التحذيب ٦٣: ٢ حديث ٤٤٢، الاستبصار ١: ٣٠٨: حديث ١١٤٦.

الله أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف.

الثالث: عدم قراءة البسمة قبل تعيين السورة لغير الملتم بواحدة، ومتادها، ومن لا يحفظ سواها، ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسمة سواها، والقادص (١٨١) يرجع إلى المقصودة لا غير إن كانت الجحد أو التوحيد، إلا إلى الجمعتين في الجمعتين، وفي غيرها (١٨٢) إليها، أو غيرها قبل التصنيف وبعده (١٨٣)، ويعيد البسمة في الجميع.

الرابع: ترك الترجيح المطرب في القراءة، فتبطل الصلاة به على الأظهر، وكذا في الأذكار الواجبة، أما المستحبة في البطلان وجهان، أقرها ذلك. وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه في الأذان مثلاً؟ نظر، ولو قيل بترحيمه لم يكن بعيداً، وقد نبه بعضهم عليه، وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه.

الخامس: ترك التأمين لغير تقية، والتحقق في المعتبر على كراهته (١٨٤)، محتاجاً بصحيحة جميل (١٨٥). ولا دلالة فيها على ذلك، مع أن التقية تلوح من عبارتها، كما تلوح من صحيحة معاوية بن وهب (١٨٦)، والأصح التحرم كما قلنا، أما بطلان الصلاة به فأنكره بعضهم، وأثبتته آخرون ومنهم الشيخ مدعياً عليه في

(١٨١) في هامش «ض» و«ش»: أي: الذي قرأ البسمة بقصد سورة وجرى لسانه على غيرها «منه دام ظله».

(١٨٢) في هامش «ش»: أي: غير الجحد والتوكيد «منه مد ظله».

(١٨٣) إنما جاز له العدول عن غير المقووقة التي جرى لسانه عليها سواء نصفها أو لم ينصفها؛ لأن قراءتها بغير بسمة لا عبرة لها، لعدم اجزائها في الصلاة وإن استمر وقرأباقي «منه دام ظله». هكذا ورد في هامش «ش».

(١٨٤) ٢: ٢ المعتبر.

(١٨٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه ابن أبي عمير عنه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ الإمام فاتحة الكتاب: آمين، قال: «ما أحسنت، واحضر الصوت بها» «منه مد ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٧٥ حديث ٢٧٧، والاستبصار ١: ٣١٨ حديث ١١٨٧.

(١٨٦) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه حماد بن عيسى عنه أنه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقول: آمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: «هم اليهود

السادس: ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة، وادعى بعضهم عليه الإجماع.

السابع: ترك قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت وإن أدرك من أوله ركعة تامة، وكذا الثاني في القراءة، والتشهد الأخير، بل في التسليم.

الثامن: ترك القراءة في أثناء الحمد والسورة من غيرها بحيث يخل بالنظم، وكذا منها إن أخل وإن كان لزيادة الثقة بالإصلاح.

التاسع: ترك قراءة العزيمة على الأظهر عملاً بالأشهر، ووفقاً للأكثر، بل كاد يكون إجماعاً. وضعف الروايات منجر بذلك، وخلاف ابن الجندى (١٨٨)

غير معبوء به، مع أن كلامه غير صريح في الجواز، والروايات بذلك محمولة على النافلة.

العاشر: ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلاة به، للإجماع المنقول في التذكرة (١٨٩)، ولو لاه لكان للبحث في البطلان مجال (١٩٠)، وهل يعذر جاهل التحرم؟ وجهان.

الحادي عشر: ترك الكلام بعرفين (١٩١) مطلقاً، أو بحرف مفهم غير قرآن، ولا دعاء، ولا ذكر فتبطل إن تعمده، واستثنى بعض الأصحاب حاءات

والنصارى». ولم يجرب في هذا، فإن عدوله عليه السلام عن جواب السؤال إلى تفسير الآية ينادي بالحقيقة، وهنا وجه آخر ذكرته في الحبل المتن «منه مد ظله العالي».

انظر: التهذيب ٧٥:٢، حديث ٢٧٨، الاستبصار ٣١٩:١، حديث ١١٨٨، الحبل المتن: ٢٢٣.

(١٨٧) الخلاف ١ ٣٣٢:٨٤ مسألة ٨٤ كتاب الصلاة.

(١٨٨) انظر المختلف: ٩٦.

(١٨٩) تذكرة الفقهاء ١:١٣٢.

(١٩٠) في هامش «ض» و «ش»: لأن النبي ليس متعلقاً بجزء الصلاة ولا بشرطها، فيكون كالنظر إلى الإجنبية في أثناء الصلاة «منه مد ظله».

(١٩١) في هامش «ش»: في قوله: بحرين إشارة إلى أنه ليس مراد الفقهاء بالكلام معناه اللغو ولا الاصطلاح النحوى، بل المراد به النطق ولو بحرف واحد، وقد يطلقون الكلام على ما يركب من حرفين فصاعداً وإن كان مهملاً، وبين كلامهم هذا، وكل من الكلام اللغو والنحوى عموماً مطلقاً «منه مد ظله العالمي».

التنحنح، وهو غير بعيد. وهل تقوم إشارة الآخرين مقام التكلم؟ إشكال، أقرب به ذلك، فتبطل بالواحدة وإن لم تكن مفهمة؛ لقيامتها في حقه مقام كلمة. وهل الكلام الواجب تحذير (١٩٢) المشرف على التردي، والمكره عليه مبطل؟ الأظهر نعم، ولو تركه مشتغلاً بالقراءة احتمل البطلان (١٩٣).

الثاني عشر: ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها، لغير غلط أو ضيق وقت، أو عن الإخلاص والجحد وإن لم ينصفهما، إلا إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها فيجوز فيها إليها لغير العايد مالم يبلغ نصفها. وتالي العزيمة سهواً يعدل إلى غيرها وجوباً وإن تجاوزه مالم يقرأ السجدة، وبعدها يحتمل الإستمرار لزوال المانع، والعدول مالم يركع لعدم الاعتداد بما نهي عنه.

الفصل الثامن

في التروك الواجبة الجنائية

وهي إثناعشر:

الأول: ترك قصد الإفتتاح بسوى تكبيرة الإحرام، فلو قصده بعدها بغيرها بطلت وصحت الثالثة، وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج، إلا أن يقصد الخروج فيصح ما بعده.

الثاني: ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت مثلاً، فتبطل الصلاة لو نواه على قول قوي، وشيخنا في البيان على الصحة؛ لتأكد العزم (١٩٤)، لكن في إمكان قصد العاقل وجوب ما يشك في وجوبه تأمل، فكيف وجوب ما

(١٩٢) في هامش «ض» و«ش»: لكن يجب التحذير بالقرآن نحو: (اتقوا النار) أو الذكر نحو: لا إله إلا الله، فإن عرف انه لا يتتبه إلا بالكلام الصريح وجوب التكلم، أما لو عدل إلى التكلم مع علمه بحصول التنبية بالقرآن أو الذكر فبني على عدم التوقف في البطلان «منه مد ظله».

(١٩٣) في هامش «ش»: بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم عدم الأمر بضده، وهو كاف في البطلان، ولا يحتاج إلى إثبات استلزماته النهي عن ضده، أما لو كان حال الترك ساكتاً فقد يحكم بعدم البطلان، لعدم اشتغاله بشيء، وفيه: أن الاستدامة الحكمة والتلبس بالصلة فعلان حاصلان منه وهو غير مأمور بهما بل مأمور بتركهما فتدبر «منه مد ظله».

(١٩٤) البيان: ٧٩

يعتقد آستحبابه.

الثالث: ترك نية الندب في الفعل الواجب فتبطل قوله واحداً، ولو تردد في الوجوب والندب -لتعارض الأدلة إن كان مجتهداً، أو فقد المجهد الحي العدل إن كان مقلداً. احتمل التخيير، فينوي ما شاء، والتrepid كنية زكاة مال شك في بقائه، ونية ما تشاركا فيه وهو مطلق الرجحان، ونية الوجوب كمحatar البيان^(١٩٥).

الرابع: ترك الاستدامة الحكيمية بالعدول عن اللاحقة إلى السابقة لذاكرها في الأنماء مع عدم فوت المحل.

الخامس: تركها بالعدول عن السابقة إلى اللاحقة إذا ظهر إيقاعها في المختص بأختها.

ال السادس: ترك قصد كون الآية المشتركة بين السورتين من غير المفروضة، وقادمه عمداً يعيدها بدونه^(١٩٦) إن لم نقل بإخلالها بالنظام، ومعه تبطل صلاته.

السابع: ترك قصد إتمام الصلاة إبتداءً، أو عدولًا في مواضع التخيير إذا ظن ضيق الوقت عنها تامة، أو عن الأخرى مقصورة.

الثامن: ترك قصد الإقامة أثناء التلبس بالمقصورة، أو قبله في الوقت لا قبله^(١٩٧) مع ظن ماسبق^(١٩٨).

التاسع: ترك قصد قطع الصلاة، أو قصد فعل يستلزم قطعها كالقهقهة،

. ٧٩) البيان^(١٩٥)

(١٩٦) في هامش «ش»: أي: يكفيه إعادتها بدون القصد المذكور، ولا يجب قصد كونها من المفروضة «منه دام ظله العالى».

(١٩٧) في هامش «ش»: المراد بقوله: لا قبله: التنبه على أنه لا يحرم قبل الوقت قصد الإقامة لمن ظن ضيقه عن الاتمام، كفأقد شرط يستغرق السعي في تحصيله كل الوقت، إلا قدر المقصورة «منه مد ظله العالى».

(١٩٨) في هامش «ش»: وهو ضيق الوقت «منه دام ظله».

والبكاء^(١٩٩) لأمور الدنيا، فتبطل وإن لم يقطع أو يفعل^(٢٠٠)، ويلحق به التردد في أنه هل يقطعها أو يفعل ما يقطعها، فتبطل بمجرد التردد على تردد.

العاشر: ترك تعليق قطعها، أو فعل ما يقطعها على أمر متوقع الحصول كنزول مطر وهو مربع، أو غير متوقع كنزوته وهو مصيف فتبطل، أما لو علقة على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهباً فلا على الأظهر.

الحادي عشر: ترك قصد غير الصلاة ببعض أفعالها الواجبة، كقصد القيام لداخل بالنهوض إلى الثانية فتبطل^(٢٠١)، وانسحاب الحكم إلى الأفعال المندوبة كرفع اليد للتکبير بقصد اباع^(٢٠٢) أمر بعيد، إلا إذا كثرت. ومثله الإستمرار في فعل بعد أداء الواجب منه، إذا لم تترجع الزيادة عليه، كتطويل طمأنينة الرفع. وما يتوهם من عدم تتحقق كثرة الفعل هنا على القول باستغناء الباقي عن المؤثر؛ لكونه غير فاعل مردود بأنه فاعل عرفاً، وهو الحكم شرعاً.

الثاني عشر: ترك قصد الرياء بواجب أو مستحب، كزيادة تسبيحات الركوع، أو ترتيل القراءة فتبطل فيها على الأظهر، مع احتمال جعله في المستحب كالسابق، فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الأصحاب.

* * *

(١٩٩) في هامش «ش»: البكا بلا مد: هو خروج الدموع بلا صوت، والبكاء بالمد: هو خروجه مع الصوت والمعنى عنه في الرواية مشتبه بين المقصور والممدوذ، وما لبعض علمائنا إلى أن المبطل هو الممدوذ: لاستصحاب صحة الصلاة إلى أن يعلم حصول البطل، وهو جيد «منه مد ظله العالى».

(٢٠٠) في هامش «ش»: قال في المعتبر: لوعزم على فعل ما ينافي الصلاة من حديث، أو كلام، أو فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك ليس رافعاً للنفي الأولى، انتهى كلامه، والحق أنه رافع لها فتبطل كما قلنا «منه مد ظله».

انظر المعتبر ٢: ١٥٠.

(٢٠١) في هامش «ض» و «ش»: بأن يقصد بالتصوّص مجرد تعظيمه، لا تصوّص الصلاة أيضاً، أما لو قصدهما معاً في البطلان خلاف «منه دام ظله».

(٢٠٢) في هامش «ش»: أي: مجرد هذا القصد من دون قصد الرفع للتکبير «منه دام ظله».

الفصل التاسع

في التروك الواجبة الأركانية

وهي إثنا عشر:

الأول: ترك الإنخناء الممتد أماماً ولو إلى دون حد الراكع، ويعيناً، وشمالاً، وخلفاً لل قادر عليه في القيام الواجب، كقيام القراءة. أما المندوب كقيام القنوت فلا، مع احتمال مساواته له في الكل، وفيما سوى الأول فحسب.

الثاني: ترك الوقوف المتطاول على رجل واحدة، أما رفعها آناً ثم وضعها فلا، إلا إذا كثُر، وكذا الإنخناء (٢٠٣).

الثالث: ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن حد القيام، ولو دار الأمر بين تباعدهما والإخناء، كما لو حبس في بيت منخفض السقف في الترجيح توقف، وبعضاهم رجح التباعد؛ لبقاء الفرق بين القيام والركوع، بخلاف الإنخناء، وهو جيد إن كان إماماً وبلغه، وإنما فالفرق باقي، فيبقى التوقف، والمصير إلى التخيير متوجه. ولو دار بين الإنخناءات الأربع فالظاهر ترجيح الأول إن قصر عن الركوع، وإنما فالترجح للثلاثة (٢٠٤) من غير ترجيح.

الرابع: ترك استدبار القبلة بالبدن كله، أو الوجه خاصة لل قادر عليه، والتيامن والتيسير بالأول لا بالثاني على المشهور، وبتساويهما في المنع قول، يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحه زراة: «ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد (٢٠٥) صلاتك» (٢٠٦).

(٢٠٣) في هامش «ش»: أي: إذا انحنى تارة، وانتصب أخرى، ولم يطل انحناؤه فإنه لا يجرم إلا إذا كثُر «منه دام ظله العالِي».

(٢٠٤) في هامش «ش»: ويمكن أن يقال بترجح الثاني والثالث على الرابع، لفوت الاستقبال فيه في الجملة «منه دام ظله».

(٢٠٥) في هامش «ض» و«ش»: أما من الأفساد فصلاتك مفعول، أو من الفساد ففاعل، وكيف كان فهو منصوب لوجود الشرطين «منه مَدَ ظله العالِي».

(٢٠٦) الكافي: ٣: ٣٠٠: حديث ٦ باب الحشو في الصلاة وكراهية العبث، الفقيه: ١١٨٠: حديث ٨٥٦، التهذيب: ٢: ٢٨٦: حديث ١١٤٦.

الخامس: ترك التكبير، وهو وضع اليدين على الشمال لغير تقبة، وتبطل الصلاة به وفقاً للأكثر، بل نقل المرتضى رضي الله عنه الإجماع عليه^(٢٠٧)، وكرهه أبو الصلاح^(٢٠٨)، ووافقه المحقق في المعتبر^(٢٠٩). ولو تركه في موضع التقبة في البطلان نظر^(٢١٠).

السادس: ترك الفعل الكثير عادة، فتبطل مع العمد لامع السهو، إلا مع انحصار صورة الصلاة فطلقاً^(٢١١)، ولو تفرق في الركعات وانتفت الكثرة بدون الإجتماع فلا تحرم ولا إبطال^(٢١٢).

السابع: ترك الأكل والشرب وإن لم يعدا فعلاً كثيراً، وقيدهما العلامة به^(٢١٣)، والشيخ أطلق محتجاً بالإجماع^(٢١٤)، ولا يضر ابتلاء ما تختلف بين الأسنان إن لم يكثر.

الثامن: ترك الدخول في فعل قبل إكمال الواجب قبله، كالإختفاء للركوع قبل إكمال القراءة، والرفع منه، ومن السجود قبل إكمال أقل الواجب من الذكر والطمأنينة.

التاسع: ترك التحامل عن الأعضاء السبعة^(٢١٥)، أو بعضها حال السجود.

(٢٠٧) الانتصار: ٤١.

(٢٠٨) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٢٠٩) المعتبر: ٢.

(٢١٠) في هامش «ش»: منشأ النظر: إن الاخلال في هذه الصورة هل هو بجزء أم خارج، وأيضاً فوضع اليدين على غير صورة التكبير هل هو جزء أم لا «منه مد ظله العالى».

(٢١١) في هامش «ش»: أي: فتبطل مطلقاً سواء وقع عمداً أو سهوا «منه مد ظله العالى».

(٢١٢) في هامش «ش»: استدلوا على ذلك بما شاع من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة، وكان يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام، ومثل ذلك غير معدود من خواصه صلى الله عليه وآله «منه مد ظله العالى».

انظر: صحيح البخاري ١٣٧: ١٠٦ باب الصلاة.

(٢١٣) المتنى: ٣١٢: ١.

(٢١٤) الخلاف ٤١٣: ١ مسألة ١٥٩ كتاب الصلاة.

(٢١٥) في هامش «ض» و«ش»: كما إذا شد وسطه إلى السقف بجمل مثلاً «منه مد ظله العالى».

العاشر: ترك المريض الحالة العليا من القيام، ثم القعود، ثم الإصطجاج على الأيمن، ثم الأيسر مع التضرر بها، وإن قدر عليها إلى (٢١٦) تلوها حتى يستلقى.

الحادي عشر: تركه كلاماً من هذه الأربع إذا لم يتمكن من الاستقرار معها إلى تلوها معه، إما إلى غيره كالثالثة (٢١٧) من الأولى فشكل (٢١٨).

الثاني عشر: تركه الحالة الدنيا إذا قدر على العليا من غير تضرر، ويقرأ حال الانتقال هناك لاهنا، وقيل: يسكت فيها حتى يسكن، وهو جيد إذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه. ويقوم القاعد لوحف بعد انتهاء ركوعه لرفعه وطمأنينته، وبعدها هو السجود. ولا تجب الطمأنينة له، بل في جوازها نظر، فلو ثقل حينئذ فهو لضعف وقصده السجود في احتسابه بهويه نظر، فإن جوزناه وصله به، وإلا قعد ثم سجد.

الفصل العاشر

في الترور المستحبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

ولا بأس في إطلاق المستحب على ترك المكرور، فإنه متعارف عندهم.

الأول: ترك الكلام في أثناء الأذان والإقامة، سوى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره (٢١٩)، وحرمه المفید والمرتضى رضي الله عنهم

(٢١٦) في هامش «ض» و«ش»: ضمن الترك معنى العدول فعدها بلفظ الـ، والمراد: ترك الحالة العليا عادلاً إلى تلوها، ومن هذا القبيل ما وقع في الحديث من قوله عليه السلام: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» «منه مد ظله».

(٢١٧) في هامش «ش»: أي: كالانتقال إلى الحالة الثالثة من الحالة الأولى «منه مد ظله العالي».

(٢١٨) في هامش «ش»: الذي يقوى جواز الانتقال إليها «منه مد ظله العالي».

(٢١٩) في هامش «ض» و«ش»: لما رواه في الفقيه صحيحـا، وفي الكافي حسناً عن زرارة، عن الباقر عليه السلام أنه قال: «صل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته، أو ذكره ذاك عنك في أذان أو غيره»، وقد عمل بعضهم بظاهر هذه الرواية فأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره، وهو مذهب ابن بابويه كما نقل عنه، وواقفه صاحب كنز العرفان، وفيه قوة إذا لم نظر لهذا الرواية بمعارض لتحمل الأمر فيها على الاستحباب، فيبقى على حقيقته «منه مد ظله».

في - الإقامة (٢٢٠)، وافقهما الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت (٢٢١)، وصححة ابن أبي عمر (٢٢٢)، ومؤثقة سماعة (٢٢٣) شاهدتان (٢٢٤) لهم، فإنها صريحتان في تحريره بعد ذلك على أهل المسجد، إلا في تقديم إمام، وحملتها على تأكيد الكراهة جمعاً بينها وبين صححة حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعدهما يقيم (٢٢٥). وللمتصر (٢٢٦) هؤلاء المشايخ الجمع بينها بحمل الأولين على الإقامة الواجبة عندهم، -أعني الإقامة للجماعة-. والثالثة على المستحبة، وهي إقامة المنفرد.

→ انظر: الكافي ٣٠٣:٣ حديث ٧ باب بدء الأذان والإقامة، الفقيه ١٨٤:١ حديث ٨٧٥، كنز العرفان: ١٣٢.
١٥) المقنعة: (٢٢٠)

(٢٢١) المبسوط ٩٦:١ ، وانظر: جل العلم والعمل (المطبوع مع شرح القاضي ابن البراج): ٧٩: .
(٢٢٢) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه من أنه سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة قال: «نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا باس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان «منه مد ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ٥٥:٢ حديث ١٨٩ والاستبصار ١:١١٦ حديث ٣٠١:١ .
(٢٢٣) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام، إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام «منه مد ظله».
التهذيب ٥٥:٢ حديث ١٩٠ ، الاستبصار ١:١١٤ حديث ٣٠١:١ .

(٢٢٤) في هامش «ض» و«ش»: لا يخفي أن شهادتها للشيخ أتم من شهادتها للمفید والمرتضی، ويشهد لها شهادة تامة إن حملنا النهي على التحرر، كما في صحیحة عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أیتكلم الرجل في الأذان؟ قال: «لابأس» قلت: في الإقامة؟ قال: «لا» . «منه مد ظله».

انظر: الكافي ٣٠٤:٣ حديث ١٠ باب بدء الأذان والإقامة، التهذيب ٥٤:٢ حديث ١٨٢ ، الاستبصار ١:٣٠٠ حديث ١١١٠ .

(٢٢٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الشيخ عنه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أیتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: «نعم» «منه مد ظله».

انظر: التهذيب ٢:٥٤ حديث ١٨٧ ، الاستبصار ٣٠١:١ حديث ١١١٤ .

(٢٢٦) في هامش «ض» و«ش»: هذا الانتصار ذكره بعضهم، لكنني لم أطلع في كلام هؤلاء رحهم الله على الفرق بين الواجبة والمستحبة في تحريم الكلام في الثنائيها، غير أن الواجبة أولى بتحريمه من المستحبة «منه مد ظله».

الثاني: ترك الإعراب في أواخر فصوتها^(٢٢٧).

الثالث: ترك الترجيع فيها، وفسر بتكرار الشهادتين مرتين آخرين، ولا يأس به بقصد الإشعار.

الرابع: ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة، إلا^(٢٢٨) ما يتعلق بالصلاحة من الواجبات كعدم تقدم المأمور، أو المستحبات كتسوية الصنوف. أما التلفظ بالنية فليس مما يتعلق بالصلاحة^(٢٢٩) فيكره، اللهم إلا أن يتوقف استحضارها عليه فيجب، والاستناد في استحبابه إلى أن فيه شغلاً للقلب واللسان معاً فهو أحذى مدفوع بأنه فرع كون التلفظ عبادة، وهو أول البحث.

الخامس: ترك القراءة لمزيد التقدم خطوة أو اثنتين في أثناء التخطي^(٢٣٠).

السادس: ترك التأوه بحرف، وكذا الأئتين به.

السابع: السكوت بعد قراءة الفاتحة، وبعد المسورة بقدر نفس، وطرده بعضهم في الركعتين الأخيرتين، بل بعد التسبيح أيضاً.

الثامن: ترك المأمور القراءة خلف المرضي في السرية، وفي الجهرية إذا

(٢٢٧) في هامش «ض»: لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الأذان والإقامة مجزومان» «منه مد ظله».

انظر: الفقيه ١٨٤: ١ حديث ٨٧٤.

(٢٢٨) في هامش «ض» و«ش»: هذا الاستثناء مذهب الكل حتى القائلين بحرم الكلام بعد قدمات «منه مد ظله».

(٢٢٩) في «ش»: فليس من الصلاة.

(٢٣٠) في هامش «ش»: وذهب بعض علمائنا إلى وجوب تركها حينئذ، وهو مختار شيخنا في الذكرى، مستدلاً بظاهر رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، أنه قال في الرجل يصلي في موضع يزيد أن يتقدم قال: «يكف عن القراءة في مشه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يزيد، ثم يقرأ»، واستدل أيضاً بأن القراءة شرط في القيام، الذي هو شرط في القراءة ويمكن حدس الدليل الأول بعد الاعمام عن ضعف سنته بأن إطلاق اسم المشي على الخطوة والخطوتين محل نظر، والثانية: بأن فوت القراءة العرفي بهذا القدر مموع، ولو تم لاقتضى بطلان الصلاة، وانت لا تقولون به «منه مد ظله العالى».

انظر: الذكرى: ١٩٦، الكافي ٣١٦: ٣ حديث ٢٤ باب قراءة القرآن، التهذيب ٢٩٠: ٢ حديث

سمع ولو هممة (٢٣١)، وحرمتها الشيخ في الثاني (٢٣٢).

الناسع: ترك المأمور القارئ - لعدم سماع المهمة - قراءة الآية الأخيرة إن نقصت قراءته عن قراءة إمامه ليركع عنها وليجدد (٢٣٣) الله سبحانه مكانها.

العاشر: ترك الإدغام الكبير، فإن الحرف الواحد في الصلاة قائماً بمائة حسنة، وقاعدًا بخمسين كما في الخبر (٢٣٤).

الحادي عشر: ترك إشباع الحركات بحيث تقارب الحروف.

الثاني عشر: ترك القرآن بين السورتين وفقاً لأكثر المتأخرین، والروايات المشعرة بتحريمه (٢٣٥) محملة على الكراهة، جمعاً بينها وبين الدالة على جوازه (٢٣٦)، والشيخ حملها على ظاهرها، فحرمه في النهاية (٢٣٧)، والمبسوط (٢٣٨)، بل أبطل الصلاة به وفقاً للمرتضى (٢٣٩). وكيف كان فهو مستثنٍ بين الضحى والإنسراح، والفيل والإيلاف، فقد أوجبه الأكثر، بل أدعوا وحدة السورتين، حتى

(٢٣١) في هامش «ش»: أما لو لم يسمع المهمة أيضاً فالمشهور استحباب القراءة له، وقد ذكروا أنه يخافت بها، واستدلوا على ذلك برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلقه كل ما يقول: ولا ينبغي لمن خلقه أن يسمعه شيئاً مما يقول». ولا يخفى ما في هذا الاستدلال، فإن عدم الاسماع لا يستلزم المخافته، لتحققه في الصف البعيد، وأيضاً الاسماع ما كان عن قصد فالدليل أخص من المدعى فتدبر «منه مد ظله العالي».

انظر: تفسير العياشي ٢: ٣١٨.

(٢٣٢) في «ش»: الشيخان، انظر: المبسوط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣.

(٢٣٣) في هامش «ض» و«ش»: مجروم بلام الأمر، لا معطوف على قوله: يرکع، ليكون منصوباً بلام كي «منه دام ظله».

(٢٣٤) ثواب الأعمال: ١٢٦ حديث ١ باب ثواب من قرأ القرآن قائماً في صلاته.

(٢٣٥) منها مارواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحد همأ عليهم السلام في التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٤، والاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٨، ولزيad الاطلاع راجع الوسائل ٤: ٧٤٠ باب ٨ من أبواب القراءة.

(٢٣٦) منها مارواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٨، والاستبصار ١: ٣١٧ حديث ١١٨٠.

(٢٣٧) النهاية: ٧٥.

(٢٣٨) المبسوط ١: ١٠٧.

(٢٣٩) الانتصار: ٤٤.

نفي الشیخ في التبیان وجوب البسمة في البین (٢٤٠)، ولم أظفر في الأخبار بما يدل على الوجوب (٢٤١)، ولا على الوحدة، بل روایة المفضل (٢٤٢) صریحة في التعدد.

الفصل الحادي عشر

في الترک المستحبة الجنانية

وهي إثنا عشر:

الأول و الثاني: ترك قصد حصول الثواب، أو الخلاص من العقاب، كما تضمنه بعض الأخبار، حتى أبطل كثير من علمائنا الصلاة وغيرها من واجب العبادات بقصد أحد الأمررين (٢٤٣).

الثالث و الرابع: ترك ضم أحد القصددين إلى التقرب.

الخامس: ترك نية القصر في الأربعة، فإن الإتمام فيها أفضل.

السادس: ترك العدول في أثناء المنوي إتمامها في أحد الأربعة إلى القصر

قبل رکوع الثالثة، أما بعده فبطل وإن قلنا باستحباب التسلیم (٢٤٤).

السابع: ترك الإستدامة الحکمية بالعدول عن نية الحاضرة إلى الفائتة، وإن

(٢٤٠) التبیان: ١٠: ٣٧١.

(٢٤١) في هامش «ض» و«ش»: أي: وجوب القران بمعنى أنه إذا قرأ الفصحى وجب قرانها بالإنصراف، وكذا الفيل والإيلاف «منه مد ظله».

(٢٤٢) في هامش «ض» و«ش»: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تجتمع بين سورتين في رکعه واحدة، إلا الفصحى وألم نشرح، وسوره الفيل والإيلاف قريش» ولا يتحقق أن الحمل على الاستثناء المنقطع في غایة البعد «منه مد ظله».

رواها الطبرسي في مجمع البيان: ٥: ٥٤٤.

(٢٤٣) في هامش «ض» و«ش»: قد بسطنا الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه في شرح الحديث السابع والثلاثين من كتاب الأربعين «منه مد ظله».

(٢٤٤) في هامش «ش»: هذا إيماء إلى دفع ما يتراءى من أننا إذا قلنا بعدم وجوب التسلیم فقد برئت ذمته، وخرج من الصلاة بالتشهد الأول، فما أوقعه بعد ذلك أمور زائدة خارجة عن الصلاة، فلا أثر للعدول في بطلان ما قد فرغ منه وانقضى، بل لامعني له، ووجه الدفع ظاهر، فإن الخروج إنما يصلح لو لم يصل الثانية بالثالثة المندوبة فلاتصال بها كاشف عن عدم الخروج قبلها، وقد اغترف له الخروج في اثنائها ما دام لم يدخل في رکن، أما بعده فلا «منه دام ظله العالي».

مخالفاً سرًا وجهاً، إذا ذكرها في الأثناء مع السعة قبل ركوع الزائدة، وأوجبه المترضى^(٢٤٥) وأكثر القدماء، بناءً على تضييق القضاء، فيعدل قبلًا ويستأنفه بعدها.

الثامن: ترك الوسواس في النية وغيرها من الأفعال، كما في صحيحه ابن

سنان^(٢٤٦).

التاسع: ترك إحضار غير المعبد بالبال.

العاشر: ترك حديث النفس كما في صحيحه زرارة^(٢٤٧).

الحادي عشر: ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه من الأمور الخارجية، كالراحة في جلوس التشهد، والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسبود، إن جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزم كالتبعد في الوضوء، أما الداخلة في مصلحة الصلاة كتطويل الإمام الركوع ليدركه الداخل فلا^(٢٤٨).

الثاني عشر: ترك الاستدامة الحكمة بالرجوع في الأثناء لتدارك الأذان والإقامة لناسيها^(٢٤٩) لا العايد، والشيخ عكس في النهاية^(٢٥٠)، وأطلق في

(٢٤٥)

(٢٤٦)

(٢٤٧) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث.
(٢٤٨) في هامش «ش»: بل يستحب له تطويله إذا أحس بداخل، وقد نقل الشيخ الإجماع عليه، وحد التطويل مقدار ركوعين كما تضمنته الرواية، ولو أحس بعده بداخل ثان فهل يستحب التطويل له أيضًا؟ وجهان، وقد حكم بعض علمائنا بعدم الاستحباب هنا، مغللًا باحتمال كراهة بعض المأمونين التطويل، وأورد عليه جريان هذا الاحتمال في الأول، إذ الحق أن مطلق استحباب التطويل مشروط بظن عدم كراهتهم «منه دام ظله العالي».

(٢٤٩) في هامش «ش»: تحضيص الرجوع لتدارك الأذان والإقامة بالناسي هو مذهب أكثر علمائنا رحهم الله تعالى، وهو الأصح، روى الحلباني في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا افتتحت الصلاة، ونسيت أن تؤذن وتقيم، وذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فاتم صلاتك»، وما ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط لم يجد به خبراً.

انظر: التهذيب ٢٧٨: ٢ حديث ١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٢٧.

(٢٥٠) النهاية: ٦٥

الإثناعشرية في الصلاة اليومية ٦٦
 البسيط (٢٥١)، والعلامة فرق في المختلف بما فيه كلام (٢٥٢) و(٢٥٣). وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع، واتساع الوقت، وعدم فوت شرط إإنقضاء مدة إياحة ساتر، وانتفاء التأدية إلى سقوط الأداء كما في تمكنه من الماء بعد التكبير متى ممماً، وقده مع بدله قبل القطع إن لم نوجبه عنده -لوجود الإذن- (٢٥٤) وقلنا كالشيخ (٢٥٥) بالنقص به في حق غير المتلبس بها.

الفصل الثاني عشر

في التروك المستحبة الأركانية

وهي إثنا عشر نوعاً موزعة على إثني عشر عصواً:

الأول: ماللعين، وهو ترك النظر إلى النساء، وترك تحديده في شيء من

(٢٥١) البسيط ٩٥: ١

(٢٥٢) المختلف ٨٨

(٢٥٣) في هامش «ش»: فخص الرجوع بالنسبي لا العايد، وقال: إن الأذان والإقامة من وكيد السن، والحافظة عليها يقتضي تداركها مع النسيان؛ لأن النسيان محل العذر، أما متعمد الترك فقد دخل في الصلاة غير مرید للفضلة، فلا يجوز إبطال العمل، ثم قال: وبهذا يظهر الفرق بين العايد والنسبي، هذا ملخص كلامه طاب ثراه، وأغترض عليه بأن كونها من وكيد السن أمر مشترك بين العايد والنسبي، وهو يقتضي رجحان تداركها لها، والنفي عن إبطال العمل كذلك أيضاً، وهو يقتضي مرجوية التدارك لها، فيما متساويان فيما يقتضي رجحان التدارك ومرجويته، بل يمكن أن يقال: إن خطاب العايد بالتدارك انساب: لأن متعمد الترك حقيق بشقة التدارك، وأما النسي

فعدور.

وغایة ما يقال: إن النسياني لا كان معذوراً لم يجعله الشارع محروماً من تدارك هذه السنة المؤكدة والفوز بثوابها العظيم، وأما العايد فحيث أنه دخل في الصلاة معرضاً عن تلك السنة الأكيدة ومتهاوناً بها فهو حقيق بالمحروميه من تداركها وجدير بعدم الفوز بثوابها، وهذا هو مراد العالمة طاب ثراه «منه مد ظله العالى».

(٢٥٤) في هامش «ض» و«ش»: قوله: لوجود الإذن علة لوجوب القطع في هذه الصورة، والذي يقوى عيندي وجوبه؛ لأنه متتمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعأً، فلا مجال للتوقف في انتقاده تيمماً، ولا يحصرني في هذا الباب كلام لأحد الأصحاب «منه مد ظله».

(٢٥٥) في هامش «ش»: مذهب الشيخ: إن التيمم إذا وجد الماء، وتمكّن من استعماله في إثناء الصلاة لم ينتقض تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي هو متلبس بها، فلا يجوز قطعها لعموم: «لا تبطلوا أعمالكم» نعم ينتقض تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي يأتي بها بعد تلك الصلاة «منه مد ظله

الثاني: ما للألف، وهو ترك الامتناع كما في صحيحه زرارة^(٢٥٦)، إلا إذا كثُر فشُغل القلب فإن الأولى حينئذ فعله.

الثالث: ما للفم، وهو ترك التأوب كما في صحيحه زرارة، والتنفس، والتلثم الغير المخل بالقراءة وواجب الأذكار، وفي صحيحه محمد بن مسلم: نفي البأس عنه للراكب^(٢٥٧). وترك نفح موضع السجود بدون حرفين، وترك البصاق إلى القبلة وإلى اليمين، فإن غالب فإلى اليسار، أو تحت القدم اليسرى. وترك التبسم وإن كان منشؤه السرور والإبهاج الكامل بتذكر العفو الشامل، والرحمة التي وسعت كل شيء^٤.

الرابع: ما لشعر الرأس، وهو ترك عقصه للرجل، والقول بتحريمه ضعيف، وبإبطاله أضعف. وترك الفصل به بين شيء من الجبهة والأرض إذا وقع بعضها عليها، كما تضمنته صحيحه علي بن جعفر^(٢٥٨) من منع المرأة منه، والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل، وقد يحمل المنع على التحرم؛ - لصدق السجود على الشعر وإن تحقق على غيره أيضاً، وهو محتمل، فلا فرق حينئذ^(٢٥٩) بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه.

→
العليل».

(٢٥٦) الكافي: ٣/٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهيته العبث.

(٢٥٧) في هامش «ش»: فلو صلى راكباً لم يكره له التلثم («منه مد ظله»).

انظر: الكافي: ٣/٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهيته العبث، و٤٠٨ حديث ١ باب

الرجل يصلي وهو متلثم أو...

(٢٥٨) في هامش «ض» و«ش»: ما رواه عن أخيه الكاظم عليه السلام، قال: سأله عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتى تضع جبهتها على الأرض» ولا يخفي أن حمل منعه عليه السلام على كراهيته السجود على بعض الجبهة، واستحبابه على كلها كما مر في صدر الفصل السادس بعيداً، إذ نفي الجواز كالصریح في التحرم، فيمكن الحمل على ما إذا كان الواقع من جبهتها على الأرض شيئاً يسيراً جداً بحيث لا يصدق السجود عليه عرفاً، فتأمل «منه مد ظله العالى».

انظر: قرب الاستناد: ٩٢.

(٢٥٩) لم ترد في «ش».

الخامس: ما للوجه، وهو ترك الإنحراف اليسير به عن سمت القبلة، أما ما فوقه فقد مر حكمه.

ال السادس: ما لللدين، وهو ترك افتراش الذراعين حال السجود كما في صححه زرارة المشهورة^(٢٦٠)، والمرأة تفترشها. وترك العبت بها كما في صحيحته الأخرى^(٢٦١)، وألحق به ترك العبت بسائر الأعضاء، وترك العجن بها أو بإحداها حال النوض من السجود، كما في حسنة زرارة^(٢٦٢)، وترك التطبي.

السابع: ما للكفين، وهو ترك التطبيق، وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى راكعاً بين ركبتيه، وترك التصفيق للإعلام إلا لضرورة^(٢٦٣)، وترك جعلهما حال السجود بإزارء الركبتين، بل يحرفهما عنها يسيراً، كما في صححة زرارة المشهورة^(٢٦٤).

الثامن: ماللأصابع، وهو ترك تشبيكها كما في صححة زرارة المشهورة^(٢٦٥)، وترك فرقعتها كما في صحيحته الأخرى^(٢٦٦).

التاسع: ما للظهر، وهو ترك التباخ في الركوع، بالتاء المثلثة الفوقانية، وبالباء الموحدة، والزاء والخاء المعجمة: تقويس الظهر إلى فوق مع إخراج الصدر. وترك التدبيخ فيه أيضاً، بالتاء المثلثة الفوقانية، والدال المهملة، وبالباء الموحدة،

(٢٦٠) الكافي:٣ ٣٣٤:١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب:٤ ٨٣:٧ حديث ٣٠٨.

(٢٦١) الكافي:٣ ٣٣٥:٢ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب:٢ ٩٤:٢ حديث ٣٥٠.

(٢٦٢) الكافي:٣ ٢٩٩:١ باب الخشوع في الصلاة وكراهيته العبت.

(٢٦٣) في هامش «ش»: بحيث لا يكثير، فإن كثراً أبطل وإن لم يعد من تصفيق اللهو، وقد حكم بعض الأصحاب بأن ابطاله للصلاة لأنه لعب ولو، وفي هذا التعليل نظر، وألحق أن ابطاله من جهة أنه كثير لامن حيث حراماً في نفسه، إذ ليس كل فعل محظوظاً للصلة كملمس الاجنبية مثلاً، ولدلالة السارق بالإشارة، ونحو ذلك. واعلم أن بعض علمائنا خص التصفيق المخوز في الصلاة بما كان بطن أحد الكفين على ظهر الأخرى، أما البطن على البطن فحكم بتحريمه مطلقاً، وعلمه بما سبق. وفيه: أن صدق اللهو على الصفة الواحدة أو الاثنتين محل نظر، وأيضاً فصدق اسم التصفيق على ضرب بطن إحدى الكفين على ظهر الأخرى موضع كلام، فتدبر «منه مد ظله العالى».

(٢٦٤) الكافي:٣ ٣٣٤:١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب:٢ ٨٣:٢ حديث ٣٠٨.

(٢٦٥) المصدر السابق.

والإياء المثناة التحتانية، والخاء المعجمة، ويروى بالخاء أيضاً: تقويس الظهر مع طأطأة الرأس.

العاشر: ما للخصر، وهو ترك التخصر، أعني: قبض الخصر باليدين أو إدحاهما كما يفعله المترفون.

الحادي عشر: ما للرجلين، وهو ترك التورك ، والمراد به هنا: الإعتماد على إحدى الرجلين تارة، والأخرى أخرى من غير رفع، ولو كثر فالظاهر بطidan الصلاة به، أما مع الرفع فلا تردد في البطلان.

الثاني عشر: ما للقدمين، وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما في صحیحة زرارة المشهورة^(٢٦٧)، بخلاف المرأة، وترك الإقیاع بين السجدين، وفي جلسة الاستراحة، والتشهد، وهو أن يعتمد بصدره قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، وقد يفسر بأن يجلس على إلبيه ناصباً فخذنه، وفي بعض الأخبار إيماء إليه، وربما فسر بأن يجلس على قدميه، ويصيّب الأرض بيديه.

وترك الجلوس عليهما حال التشهد، وهو من الترور المؤكدة، لنهي أبي جعفر الباقر عليه السلام عنه في صحیحة زرارة المشهورة بقوله: «وابايك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكون قاعدة على الأرض، فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا ت慈悲 للتشهد والدعاء»^(٢٦٨).

ورد في نهاية نسخة «ض»: صورة خط المصنف دام ظله: اتفق فراغي من تأليف هذه الرسالة الثانية عشرية في يوم مولد من ختمت به الرسالة إلى البرية، سنة ألف واثني عشر هجرية على صاحبها ألف ألف صلاة وسلام وتحية، وأنا أحوج الخلق إلى رحمة الله الغني محمد المشتهري بهاء الدين العاملي، وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده، والحمد لله رب العالمين.

تمّت بقلم أحقر عباد الله العبد الخاطئ علي بن أحمد النباتي.



(٢٦٧) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨

(٢٦٨) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


أَمَّا بَعْدُ الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ: فَقَدْ قَرَأَ عَلَيْهِ سَيِّدُنَا الْأَجْلِ الْأَمْدُ الْأَعْظَمُ، قَدْوَةُ السَّادَاتِ الْعَظَامِ، وَخَلَاصَةُ الْأَمَاجِدِ الْكَرَامِ، شَمْسُ سَيَّاءِ السِّيَادَةِ وَالنِّقَابَةِ وَالْمَجْدِ وَالْكَمالِ، غَرَّةُ سَيَّاءِ النِّجَابَةِ وَالْفَضْلِ وَالْعَزَّةِ وَالْاقْبَالِ، الْمُسْتَغْنِيُّ عَنِ الْاِطَّالَةِ وَالْاِطْنَابِ، فِي نَشْرِ الْحَامِدِ وَالْاِلْقَابِ، سَيِّدُنَا سَيِّدُ سَلِيمَانَ أَدَمَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَالِيهِ، وَحَرْسُهُ فِي أَيَّامِهِ وَلِيَالِيهِ، وَقَدْسَ اللَّهُ رُوحُ وَالدَّهِ الْأَجْلُ، افْتَخَارُ اعْظَمِ السَّادَاتِ فِي زَمَانِهِ، مَرْجَعُ أَفَاتِحِ الْأَصْحَابِ السَّعَادَاتِ فِي أَوَانِهِ، السَّيِّدُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ شَدْقِمِ الْحَسِينِيِّ الْمَدِنِيِّ طَابَ ثَرَاهُ، هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْإِثْنَيْ عَشَرَيْةُ، وَقَدْ أَجْزَتْ لَهُ أَنْ يَرُوِّهَا عَنِّي لَمْ شَاءَ وَأَحَبَّ، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَلِي التَّوْفِيقُ وَالْإِعْانَةُ، وَكَتَبَ هَذِهِ الْأَحْرَفَ بِيَدِ الْجَانِيَةِ الْفَانِيَةِ، أَقْلَلَ الْعِبَادَ، مَؤْلِفُ الرِّسَالَةِ مُحَمَّدُ الْمُشْتَهِرُ بِهِاءِ الدِّينِ الْعَامِلِيِّ عَفَى اللَّهُ عَنِ سَيِّئَاتِهِ، سَائِلًا مِنْ سَيِّدِنَا وَمَخْدُومِنَا سَلَمَهُ اللَّهُ الْأَجْرَاءَ عَلَى صَفَحةِ خَاطِرِهِ الشَّرِيفِ بِسَوَانِحِ الدِّعَوَاتِ، فِي مَظَانِ الْإِجَابَاتِ، وَوَقَعَ تَحْرِيرُ هَذِهِ الْأَحْرَفِ فِي الْعِشْرِ الْثَالِثِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ عَشَرَ مِنَ الْهَجَرَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

هو

قرأ علىَ الولد الأعز الفاضل التقى، الورع اللمعي المتقي اللوذعي، خلاصة
الافتضال والمتورعين، الشيخ زين الدين علي النباتي أadam الله فضلته، وكثير في
علماء الفرقة الناجية مثله، جميع هذه الرسالة الثانية عشرية، قراءة فهم واتقان،
وتحقيق وامعان، واستكشاف عن المهمات، واستيضاح للعوبيصات، وقد أجزت
له وفقه الله لارتقاء معارج الكمال أن يرويها عنِّي لمن شاء وأحب، وكتب ذلك
بنانه، وقاله بلسانه مؤلفها أقل الانعام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي، في أواسط
جمادى الأولى عام ألف واثني عشر حامداً مصلياً مسلماً.

وورد في نهاية نسخة «ش»: وقد وقع المفراغ من تسويد هذه الرسالة
الشريفة نفعنا الله بها في غرة شهر صفر ختم بالخير والظفر، من شهور سنة ثلاثة
عشر وألف من الهجرة النبوية عليه وآلـه افضل الصلاة والتحية.

* * *



الفهارس العامة

- (١) فهرس الآيات القرآنية .
- (٢) فهرس الأحاديث .
- (٣) فهرس الأعلام .
- (٤) فهرس الأماكن والبقاع .
- (٥) فهرس الألفاظ المفسرة .
- (٦) فهرس الكتب الواردة في المتن .
- (٧) مصادر التحقيق .
- (٨) فهرس الموضوعات .

(١) فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٥٥	آل عمران	١٣١	اتقوا النار
٢٧	المائدة	١١٩	تجري من تحتها الانهار
٤٣	غافر	٣٩	وإن الآخرة هي دار القرار
٤٣	البقرة	٣٦	ولكم في الأرض مستقر
٤٧	المؤمنون	٢	الذين هم في صلاتهم خاشعون

(٢) فهرس الأحاديث

الصفحة	المقصوم	ال الحديث
٦٢	الإمام الصادق (ع)	الأذان والإقامة مجزومان
٢٧	الإمام الصادق (ع)	أثم الركوع والسجود ؟
٤٢	الإمام الصادق (ع)	اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبيك
٢٥	الإمام الرضا (ع)	أجزاء
٢٥	الإمام الصادق (ع)	أليس كان من نيته أن يكبر ؟
٦٥	الإمام الصادق (ع)	اذا افتتحت الصلة ونسى ان تؤذن وتقيم
٤٢	الإمام الباقر (ع)	اذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة وأتى به
٢٩	الإمام الصادق (ع)	اذا استويت جالساً فقل : اشهد أن لا إله إلا الله
٤٦	الإمام الصادق (ع)	اذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام
٦١	الإمام الصادق (ع)	إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام اسألك بحق حبيبك محمد (ص) إلا بدلت
٤٥	الإمام الباقر (ع)	سيأتي حسنات
٤٥	الإمام الصادق (ع)	استغفر الله ربي وأتوب إليه
٤٥	الإمام الصادق (ع)	اللهم اغفر لي وارحني وادفع عن
٤٥	الإمام علي (ع)	اللهم أمت الباطل وأقم الحق
٤٥	الإمام الصادق (ع)	اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت
٢٧	الإمام علي (ع)	اللهم إنك منها خلقتنا ومنها اخرجتنا اللهم إني أقدم إليك عمداً (ص)
٤٣	الإمام الصادق (ع)	بين يدي حاجتي
٤٤	الإمام الباقر (ع)	اللهم لك ركعت ولنك اسلمت وبنك آمنت
٤٤	الإمام الصادق (ع)	اللهم لك سجدت وبنك آمنت ولنك اسلمت
٢٩	الإمام الباقر (ع)	أن تقول : أشهد أن لا إله إلا الله

٢٨	الإمام الكاظم (ع)	إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد
٣٠	الإمام الصادق (ع)	فقد تمت صلاته
٣٣	الإمام الرضا (ع)	إن الماء والنار قد طهراه إن النبي (ص) لما أسرى به إلى السماء
٣٩	الإمام الكاظم (ع)	قطع سبع حجب إنه في كل يوم درب كل صلاة
٤٥	الإمام الصادق (ع)	أفضل من صلاة ألف ركعة
٢٧	الإمام الصادق (ع)	تسبيح وتحميد وتستغف لذنبك خرج رسول الله (ص) إلى الصلاة وقد كان
٣٩	الإمام الバقر (ع)	الحسين (ع) أبطأ عن الكلام
٦٠	النبي محمد (ص)	دع ما يربيك إلى مala يربية
٦٠	الإمام الباقر (ع)	صلى على النبي (ص) كلما ذكرته
٢٥	الإمام الصادق (ع)	فليمضن في صلاته
٤٢	الإمام الباقر (ع)	القنوت كله جهار كان أبي ينادي في بيته بالصلاحة
٥٢	الإمام الباقر (ع)	خير من النوم لا تخزء صلاة لا يصيب الأنف فيها
٤٩	الإمام علي (ع)	ما يصيب الجبين لا تجتمع بين سورتين في ركعة
٦٤	الإمام الصادق (ع)	واحدة إلا الضحى ولم نشرح
٥٨	الإمام الصادق (ع)	لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك
٦٧	الإمام الكاظم (ع)	لا ، حتى تضع جبهتها على الأرض
٢٧	النبي محمد (ص)	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٢٨	الإمام الصادق (ع)	لا يجزء الرجل في صلاته أقل من
٤٧	النبي محمد (ص)	ثلاث تسبيحات أو قدرهن
٤٨	النبي محمد (ص)	لكل امرئ مانوي لو خشع قلبه لخشت جوارحه

- | | | |
|----|------------------|---|
| ٥٣ | الإمام الصادق(ع) | ما أحسنا واحفظ الصوت بها
من صلٰى ركعتين يعلم ما يقول فيها
نعم ، كل هذا ذكر الله |
| ٤٨ | الإمام الصادق(ع) | |
| ٢٨ | الإمام الصادق(ع) | نعم ، فاذا قال المؤذن : قد قامت
الصلوة فقد حرم الكلام على أهل المسجد |
| ٦١ | الإمام الصادق(ع) | هم اليهود والنصارى |
| ٥٣ | الإمام الصادق(ع) | وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك |
| ٦٩ | الإمام البارق(ع) | وفي الآخرين لا تقرأ فيها |
| ٢٧ | الإمام البارق(ع) | يحيزك في القنوت : اللهم اغفر لنا وارحنا
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم |
| ٤٢ | الإمام الصادق(ع) | إلى الموضوع الذي يريده |
| ٦٢ | الإمام الصادق(ع) | ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول |
| ٦٣ | الإمام الصادق(ع) | |

(٣) فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
٤١	أبان بن تغلب
٦٣ ، ٤٥	أبو بصير
٤٥	أبو خالد القماط
٥٩ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٣	أبو الصلاح الحلبي
٤٥	أبو عبيدة الحذاء
٤٠	أبو علي بن الشيخ الطوسي
٢٧	أبو عمرو
٦١ ، ٥٣ ، ٣٣	ابن أبي عمير
٤١ ، ٣٩ ، ٢٩	ابن أبي عقيل
٤٢ ، ٤٠ ، ٢٩	ابن ادريس
٦٠	ابن بابويه
٢٩	ابن البراج
٣٦	ابن بكير
٤٩ ، ٤٠ ، ٢٩	ابن الجنيد
٢٩	ابن زهرة
٦٥ ، ٣٨	ابن سنان
٢٧	ابن عامر
٣٢	ابن عبد الجبار
٣٨	ابن عمار
٢٧	ابن كثير
٢٥	أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي
٣٣	أحمد بن هلال
٥٩	أمامة بنت أبي العاص
٥٩ ، ٥٣ ، ٢٩	جعفر بن الحسن ، المحقق الحلبي

الصفحة

، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٥

، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٠

٦٥ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٨

٢٩

٥٣ ، ٣٨

، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٥ ، ٤١ ، ٣٨

٦١ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١

٣١

٣٧ ، ٣٣

، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ٢٥

٦٦ ، ٥٩

، ٣٧ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٦

، ٥٩ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٢ ، ٣٨

٦٥ ، ٦٣ ، ٦٠

٣٩

٢٧

، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٧

، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٥ ، ٤٤

٦٧ ، ٦٥ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٢

٦٩ ، ٦٨

٤٥

٧١

٥٠

٤٩ ، ٤٦ ، ٤٣

٤٢

٦٢

٢٩

الاسم

جعفر بن محمد الباقي أبو عبدالله الصادق (ع)

جمال الدين بن طاووس

جبل

حماد

الحسن بن زياد الصيقل

الحسن بن محبوب

الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي

الحسين بن علي الشريف المرتضى

الحسين بن علي عليها السلام

حزة

زارة

الزهراء سلام الله عليها

زين الدين علي النباتي

زين الدين بن علي، الشهيد الثاني

الساباطي

سعد بن أبي خلف

السكوني

سلام

الصفحة

الاسم	
سليمان بن محمد بن شدمق الحسيني	٧٠
سماعة	٦١
صفوان	٥٠ ، ٤٠ ، ٣٧
عاصم	٢٧
عبد الله بن علي الحلي	، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٢ ، ٢٥
عبيد بن زراة	٦٥ ، ٤٥
علي بن أبي طالب عليه السلام	٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٠
علي بن أحمد النباتي	٦٩
علي بن جعفر	٦٧ ، ٣٦ ، ٢٨
علي بن الحسين زين العابدين(ع)	٤٦
علي بن موسى الرضا(ع)	٢٥
علي بن مهزيار	٣٠
فخر المحققين	٣٣ ، ٢٩
قالون	٢٧
القطب الراوندي	٢٩
الكسائي	٢٧
النبي محمد بن عبد الله(ص)	، ٤٥ ، ٤٣ ، ٣٩ ، ٢٩
محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي	٦٠ ، ٥٩ ، ٤٩
محمد بن الحسين البهائی	، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٥
الإمام محمد الباقر(ع)	، ٥٩ ، ٥٣ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٣
محمد بن علي ابن بابوية	٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦١
محمد بن محمد بن النعمان ، الشيخ المفيد	٢٣
محمد بن الحسين البهائی	، ٣٩ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٧
الإمام محمد الباقر(ع)	٦٩ ، ٦٠ ، ٥٢ ، ٤٢
محمد بن علي ابن بابوية	٤٨ ، ٤١ ، ٣٢ ، ٢٩
محمد بن محمد بن النعمان ، الشيخ المفيد	٤٢ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٩

الصفحة

الاسم

٦٠ ، ٥١

محمد بن مسلم

٦٧ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ٤٠ ، ٢٩

محمد بن مكي الجزيبي ، الشهيد الأول

٣٥ ، ٣٤ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٦

، ٥١ ، ٤٩ ، ٤٣ ، ٤١

، ٦٢ ، ٥٥

مسمع

معاوية بن عمار

٢٧

معاوية بن شريح

٢٥

معاوية بن وهب

٥٣ ، ٤٣

المفضل

الإمام موسى الكاظم (ع)

٦٤

نافع

١٥٢ ، ٦٧

ورش

٢٧

هشام بن الحكم

٣٩ ، ٢٨

هشام بن سالم

٢٨

يعيي بن سعيد

٢٩

(٤) فهرس الأماكن والبقاع

الصفحة	المكان
٣٣	الحرم
٣٢	صنعاء
٣٣	الكعبة
٤٣	المدينة المنورة
٣٣	المسجد الحرام
٣٢	مكة المكرمة

(٥) فهرس الألفاظ المفسرة

الصفحة	اللُّفْظ
٦٩	الإِقْعَاء
٤٣	البَار
٥٧	البَكَا
٥٧	البَكَاء
٦٨	التَّبَازِخ
٦٩	التَّخَصُّر
٦٨	النَّدَبِيَّخ
٥٩	النَّكَفِير
٦٩	الْتُورُك
٤٤	الْحَنَان
٤٤	الْحَنِيف
٤٣	الْدَار
٤٣	الْقَار
٤٤	مَا افْلَتَهُ قَدْمَاي
٤٤	مَسْتَكْف
٤٤	مَسْتَحْسَر
٤٤	مَسْتَكْبَر

(٦) فهرس الكتب الواردة في المتن

الكتاب	الصحفة
الأربعون حديثاً	٤٦
البيان	٥٦، ٥٥، ٢٦
التبيان	٦٤
التذكرة	٥٤، ٢٨
الجامع للشراح	٢٩
الحبل المتيّن	٥٤، ٤١، ٣٣، ٣٢، ٣٠
الخلاف	٥٤، ٣٧، ٢٩، ٢٧، ٢٥
الذكرى	، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤
القواعد والفوائد	٦٢، ٤٩، ٤١
الكافي	٣٠
كنز العرفان	٦٠
المبسوط	٦٠
المعتبر	٥٧، ٥٣
من لا يحضره الفقيه	٦٠
منتهي المطلب	٤٢، ٣٤، ٣٢، ٢٦، ٢٥
النهاية في مجرد الفقه والفتواوى	٦٥، ٦٣

(٧) فهرس المصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإستبصار: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، دار الكتب الإسلامية / طهران ١٣٩٠ هـ .
- ٣- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، ت ١٣٧٠ هـ ، دار التعارف للمطبوعات / بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٤- أمالى الصدقى: لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات / طهران ١٩٨٠ م .
- ٥- إيضاح الفوائد في شرح القواعد: لأبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلى، ت ٧٧١ هـ ، المطبعة العلمية / قم ١٣٨٩ هـ .
- ٦- البيان: للشهيد الأول محمد بن مكى العاملى، ت ٧٨٦ هـ ، مجمع الذخائر الإسلامية / قم .
- ٧- التبيان: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، مؤسسة الأعلمى / بيروت .
- ٨- تذكرة الفقهاء: للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلى، ت ٧٢٦ هـ ، المكتبة المرتضوية / طهران .
- ٩- تفسير نور الثقلين: للشيخ عبد علي بن جعمة العروسي الحوزي، ت ... هـ ، المطبعة العلمية / قم .
- ١٠- تفسير العياشى: لأبي نصر محمد بن مسعود العياشى، ت ... هـ ، المطبعة العلمية / طهران .
- ١١- التوحيد: لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ ، جماعة المدرسین في الحوزة العلمية / قم .
- ١٢- تهذيب الأحكام: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، دار الكتب الإسلامية / طهران ١٣٩٠ هـ .
- ١٣- ثواب الأعمال: لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١ هـ ، مكتبة الصدوق / طهران ، وكتبي نجفي / قم .

- ١٤- الجامع للشرائع: ليعيى بن سعيد الحلي، ت ٦٩٠ هـ ، مؤسسة سيد الشهداء العلمية/قم ١٤٠٥ هـ .
- ١٥- جل العلم والعمل: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى، ت ٤٣٦ هـ ، دار القرآن الكريم/قم ١٤٠٥ هـ .
- ١٦- الحبل المتن: للشيخ البهائى محمد بن الحسين، ت ١٠٣٠ هـ ، مكتبة بصيرتى/قم.
- ١٧- الخلاف: لشيخ الطائف محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين/قم ١٤٠٧ .
- ١٨- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد أبي عبدالله محمد بن مكي العاملى، ت ٧٨٦ هـ ، مكتبة بصيرتى/قم.
- ١٩- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: للشهيد الثاني زين الدين الجباعي العاملى، ت ٩٥٦ هـ ، مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث/قم.
- ٢٠- روضات الجنات: للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانسارى ت ١٣١٣ هـ ، مكتبة إسماعيليان/قم ١٣٩٠ هـ .
- ٢١- السرائر: لمحمد بن إدريس العجلى الحلى، ت ٥٩٨ هـ ، منشورات المعارف الإسلامية ١٣٩٠ هـ .
- ٢٢- سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القرزوني / ت ٢٧٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٣٩٥ هـ .
- ٢٣- سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني، ت ٢٧٥ هـ ، دار الفكر/بيروت.
- ٢٤- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٥٣٣ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٣٤٨ هـ .
- ٢٥- شرائع الإسلام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلى، ت ٦٧٦ هـ ، دار الأضواء/بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٢٦- شرح جل العلم والعمل: للقاضي ابن البراج، ت ٤٨١ هـ ، نشر جامعة مشهد، ١٣٥٢ هـ . ش.
- ٢٧- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهرى، ت ٥٤٥٣ هـ ، دار العلم للملائين/بيروت ١٩٥٦ م .
- ٢٨- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى، ت ٥٢٥٦ هـ ، دار إحياء

التراث العربي/القاهرة.

- ٢٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ ، دار إحياء التراث العربي/القاهرة ١٣٧٤ هـ .
- ٣٠- عوالي الالآل العزيزية: لابن أبي جهور الأحسائي، ت..... ، تحقيق الشيخ مجتبى العراق/قم.
- ٣١- الغنية: للسيد حزة بن علي بن زهرة، ت ٥٨٥ هـ ، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة/قم ١٤٠٤ هـ .
- ٣٢- القاموس الحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ ، دار الفكر العربي/بيروت ١٩٨٣ م.
- ٣٣- قرب الإسناد: لأبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري، ت القرن الثالث، مكتبة نينوى/طهران.
- ٣٤- قواعد الأحكام: للحسن بن يوسف المظہر الحلي، ت ٧٢٦ هـ ، منشورات الرضي/قم.
- ٣٥- الكافي: لشقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، ت ٢٢٩ هـ ، المكتبة الإسلامية/طهران ١٣٨٨ هـ .
- ٣٦- الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلي، ت ٣٧٤ هـ ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين/أصفهان ١٤٠٣ هـ .
- ٣٧- كنز العرفان في فقه القرآن: بجمال الدين المقداد السوري، ت ٨٢٦ هـ ، المكتبة المرتضوية/طهران ١٩٨٥ م.
- ٣٨- كنز العمال: لعلاط الدين علي المتنبي بن حسام الدين الهندي، ت ٩٧٥ هـ ، مؤسسة الرسالة/بيروت ١٩٨٥ م.
- ٣٩- المبسوط: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، المكتبة المرتضوية ١٣٨٧ هـ .
- ٤٠- جمع البيان: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ت القرن السادس، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة/قم ١٤٠٣ هـ .
- ٤١- المختلف: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المظہر، ت ٧٢٦ هـ ، مكتبة نينوى/طهران.
- ٤٢- المراسم في الفقه الإمامي: لسلام حزة بن عبد العزيز الديلمي، ت ٤٦٣ هـ .

منشورات الحرمين / قم ١٤٠٠ هـ .

- ٤٣- معاني الأخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه التميمي، ت ٣٨١ هـ ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية / قم ١٣٦١ هـ . ش.
- ٤٤- المعتبر في شرح اختصر: للمحقق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦ هـ ، مؤسسة سيد الشهداء / قم ١٣٦٤ هـ . ش.
- ٤٥- مفتاح الكرامة: للسيد محمد جواد العاملي ت ١٢٢٦ هـ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - لإحياء التراث / قم .
- ٤٦- المقنع والمداية: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ت ٣٨١ هـ ، مؤسسة المطبوعات الدينية / طهران ١٣٧٧ هـ .
- ٤٧- المقنعة: للشيخ المفید محمد بن محمد بن نعمان، ت ٤١٣ هـ ، مكتبة السيد المرعشی النجفی العامة / قم ١٤٠٤ هـ .
- ٤٨- من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ت ٣٨١ هـ ، دار الكتب الإسلامية / قم ١٣٩٠ هـ .
- ٤٩- منتهي المطلب: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المظہر، ت ٧٢٦ هـ .
- ٥٠- المهدب: لعبد العزيز البراج الطرابلسي، ت ٤٨١ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم ١٤٠٦ هـ .
- ٥١- الإنتصار: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريفي المرتضى، ت ٤٣٦ هـ ، المطبعة الحيدرية / النجف الأشرف ١٩٧١ م.
- ٥٢- الناصريات: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريفي المرتضى، ت ٤٣٦ هـ ، مكتبة السيد المرعشی النجفی العامة / قم .
- ٥٣- النهاية: لشیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، دارالكتاب العربي / بيروت.
- ٥٤- وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ ، المكتبة الإسلامية / طهران ١٣٩٨ هـ .
- ٥٥- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لعماد الدين محمد بن علي بن حنزة الطوسي، ت القرن السادس، مطبعة الآداب / النجف الأشرف ١٩٧٩ م.

(٨) فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة الطبعة الثانية
١٠	مقدمة الطبعة الأولى
١١	نبذة مختصرة عن حياة المصنف
١٢	أستاذته وتلاميذه
١٣	مصنفاته
١٤	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
١٥	منهجية التحقيق
١٦	صورة الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة الإمام الرضا (ع) في مشهد
١٧	صورة الورقة الأخيرة من مخطوطة مكتبة الإمام الرضا (ع) في مشهد
١٨	صورة إجازة الشيخ البهائي «بخطه» لكاتب النسخة المحفوظة في مشهد
١٩	صورة الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة السيد المرعشى في قم
٢٠	صورة الورقة الأخيرة من مخطوطة مكتبة السيد المرعشى في قم
٢١	صورة الورقة الأولى من إجازة الشيخ البهائي «بخطه» لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة السيد المرعشى في قم
٢٢	صورة الورقة الثانية من إجازة الشيخ البهائي «بخطه» لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة السيد المرعشى في قم
٢٣	مقدمة المؤلف

الفصل الأول
الافعال الواجبة اللسانية

الصفحة	الموضوع
٢٥	الأول : تكبيرية الإحرام
٢٦	الثاني : قراءة الحمد في الثنائي وأولين غيرها
٢٧	الثالث : قراءة سورة كاملة بعد الحمد

٩٠ الإثنا عشرية في الصلاة اليومية

٢٧	الرابع : مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع
٢٨	الخامس : الجهر للرجل والخفى
٢٨	السادس : ذكر الركوع والسجود
٢٨	السابع : التشهد
٢٩	الثامن : الصلاة على النبي (ص)
٢٩	التاسع : التسليم
٣٠	العاشر : اخراج الحروف من المخارج المقررة
٣٠	الحادي عشر : عربية جميع ما يتلفظ به
٣٠	الثاني عشر : التلفظ عن ظهر القلب مع القدرة

**الفصل الثاني
الأفعال الواجبة الجنائية**

الصفحة	الموضوع
٣١	الأول : تحصيل المعارف الخمس
٣١	الثاني : تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلاة
٣١	الثالث : العلم الشرعي بكونه ظاهراً من الحديث
٣٢	الرابع : العلم اليقيني بدخول الوقت
٣٢	الخامس : العلم بحال الساتر
٣٣	السادس : العلم بحال المكان
٣٣	السابع : الإجتهد في تحصيل القبلة
٣٤	الثامن : العلم بالقصر أو الإتمام
٣٤	التاسع : النية
٣٤	العاشر : الاستدامة الحكمية للنية
٣٥	الحادي عشر : اجراء المريض الأفعال على باله
٣٥	الثاني عشر : عقد الأحراس قلبه بمعنى التحريمة والقراءة

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث

الأفعال الواجبة الأركانية

٣٦	الأول : الطهارة
٣٦	الثاني : القيام
٣٦	الثالث : الاستقلال من القيام والقعود
٣٦	الرابع : الهوي للركوع غير قاصد به غيره
٣٦	الخامس : الركوع
٣٧	السادس : رفع الرأس من الركوع مطمئناً
٣٧	السابع : الهوي لكل من السجدتين غير قاصد به غيرها
٣٧	الثامن : السجود
٣٧	التاسع : رفع الرأس من كل من السجدتين مطمئناً
٣٨	العاشر : النهوض بعد ثاني الرفعين
٣٨	الحادي عشر : الجلوس للتشهد
٣٨	الثاني عشر : الاستقرار من غير تمايل

الفصل الرابع

الأفعال المستحبة اللسانية

٣٨	الأول : الأذان
٣٨	الثاني : الإقامة
٣٩	الثالث : التكبيرات المستحبة
٣٩	الرابع : الإستعاذه قبل القراءة
٤٠	الخامس : الجهر بسملتي الحمد والسورة في السرية
٤٠	السادس : ترتيل القراءة
٤٠	السابع : سؤال الجنة وتعوذ من النار عند آيتها
٤٠	الثامن : تكرار تسبيحات الركوع والسباحة
٤١	التاسع : القنوت

الصفحة

الموضوع

٤٢	العاشر : التكبيرات الزائدة على المست الافتتاحية
٤٣	الحادي عشر : الدعاء في مواضعه بالتأثير
٤٥	الثاني عشر : التعقيب

الفصل الخامس الأفعال المستحبة الجنانية

٤٦	الأول : استشعار الخوف عند القيام إلى الصلاة
٤٦	الثاني : إحضار القلب
٤٦	الثالث : أن يحضر بياله لعلها تكون آخر صلواتي
٤٦	الرابع : إحضار فصول الأذان والإقامة بياله
٤٧	الخامس : الخشوع في الصلاة
٤٧	السادس : نية الإمام كونه جاماً
٤٧	السابع : استشعار عظمة الله سبحانه وكربيائه
٤٧	الثامن : أن يحضر بياله حال الركوع ...
٤٧	التاسع : أن يحضر بياله في السجدة الأولى ...
٤٧	العاشر : أن يحضر بياله حال التورك ...
٤٨	الحادي عشر : ملاحظة معانٍ ما يقرأه
٤٨	الثاني عشر : أن يقصد الإمام بصيغة الخطاب في التسليم الأنبياء والأئمة

الفصل السادس

الأفعال المستحبة الأركانية

	وهي إثنا عشر نوعاً موزعة على اثنى عشر عضواً :
٤٨	الأول : وظيفة الجبهة
٤٨	الثاني : وظيفة العين
٤٩	الثالث : وظيفة الأنف
٥٠	الرابع : وظيفة الرقبة
٥٠	الخامس : وظيفة المنكبين
٥٠	السادس : وظيفة اليدين

الصفحة

الموضوع

٥٠	السابع : وظيفة الكفين
٥١	الثامن : وظيفة أصابع اليدين
٥١	التاسع : وظيفة الظهر
٥١	العاشر : وظيفة الركبتين
٥٢	الحادي عشر : وظيفة القدمين
٥٢	الثاني عشر : وظيفة أصابع القدمين

الفصل السابع

التروك الواجبة اللسانية

٥٢	الأول : ترك التثويب في الأذان
٥٢	الثاني : ترك المذميين حروف التكبير
٥٣	الثالث : عدم قراءة البسملة قبل تعين السورة
٥٣	الرابع : ترك الترجيع المطرب في القراءة
٥٣	الخامس : ترك التأمين لغير تقية
٥٤	السادس : ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة
٥٤	السابع : ترك قراءة سورة يفوت بقرائتها الوقت
٥٤	الثامن : ترك القراءة في أثناء الحمد والسورة من غيرها
٥٤	التاسع : ترك قراءة العزيمة
٥٤	العاشر : ترك الدعاء بالمحرم
٥٤	الحادي عشر : ترك الكلام بحرفين مطلقاً
٥٥	الثاني عشر : ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها

الفصل الثامن

التروك الواجبة الجنائية

٥٥	الأول : ترك قصد الإفتتاح بسوى تكبيرة الإحرام
٥٥	الثاني : ترك نية الوجوب في الفعل المندوب
٥٦	الثالث : ترك نية الندب في الفعل الواجب

الصفحة

الموضوع

٥٦	الرابع : ترك الاستدامة بالعدول عن اللاحقة إلى السابقة لذا كرها
٥٦	الخامس : تركها بالعدول عن السابقة إلى اللاحقة
٥٦	السادس : ترك قصد كون الآية المشتركة من غير المفروعة
٥٦	السابع : ترك قصد اتمام الصلاة ابتداء إذا ظن ضيق الوقت
٥٦	الثامن : ترك الإقامة أثناء التلبس بالمحصورة
٥٦	التاسع : ترك قصد قطع الصلاة
٥٧	العاشر : ترك تعليق قطعها
٥٧	الحادي عشر : ترك قصد غير الصلاة ببعض أفعالها
٥٧	الثاني عشر : ترك قصد الرياء بواجب أو مستحب

الفصل التاسع

التروك الواجبة الأركانية

٥٨	الأول : ترك الإنحناء الممتد أماماً
٥٨	الثاني : ترك الوقوف المتطاول على رجل واحدة
٥٨	الثالث : ترك تباعد الرجلين
٥٨	الرابع : ترك استدبار القبلة بالبدن كله
٥٩	الخامس : ترك التكبير
٥٩	السادس : ترك الفعل الكبير عادةً
٥٩	السابع : ترك الأكل والشرب
٥٩	الثامن : ترك الدخول في فعل قبل إكمال الواجب قبله
٥٩	التاسع : ترك التحامل على الأعضاء السبعة
٦٠	العاشر : ترك المريض الحالة العليا إلى تلوها
٦٠	الحادي عشر : ترك المريض الحالة العليا إلى تلوها مع عدم الاستقرار
٦٠	الثاني عشر : ترك المريض الحالة الدنيا مع قدرته على العليا

الفصل العاشر

التروك المستحبة اللسانية

٦٠	الأول : ترك الكلام في أثناء الأذان والإقامة
٦٢	الثاني : ترك الإعراب في أواخر فصولها
٦٢	الثالث : ترك الترجيع فيهما
٦٢	الرابع : ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة
٦٢	الخامس : ترك القراءة لمزيد التقدم
٦٢	السادس : ترك التأوه والأنين
٦٢	السابع : السكوت بعد قراءة الفاتحة
٦٢	الثامن : ترك المأمور القراءة خلف المرضى في السرية
٦٣	التاسع : ترك المأمور القراءة قراءة الآية الأخيرة
٦٣	العاشر : ترك الإدغام الكبير
٦٣	الحادي عشر : ترك اشباع الحركات
٦٣	الثاني عشر : ترك القراءة بين السورتين

الفصل الحادي عشر

التروك المستحبة الجنانية


٦٤	الأول : ترك قصد حصول الثواب
٦٤	الثاني : ترك قصد الخلاص من العقاب
٦٤	الثالث والرابع : ترك ضم أحد القصددين إلى التقرب
٦٤	الخامس : ترك نية القصر في الأربعة
	ال السادس : ترك العدول في أثناء المنوي اتمامها في أحد الأربعة إلى
٦٤	القصر قبل رکوع الثالثة
٦٤	السابع : ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة إلى الفائدة
٦٥	الثامن : ترك الوسوس
٦٥	التاسع : ترك احضار غير المعبد بالبال
٦٥	العاشر : ترك حدث النفس
٦٥	الحادي عشر : ترك الأمور الخارجة عن الصلاة


الإثناعشرية في الصلاة اليومية ١٣
 الثاني عشر : ترك الاستدامة بالرجوع في الأثناء لتدارك الأذان
 والإقامة لناسيهما ٦٥

الفصل الثاني عشر التروك المستحبة الأركانية

وهي اثنا عشر نوعاً موزعة على اثني عشر عضواً :

٦٦	الأول : ما للعين
٦٦	الثاني : ما للأنف
٦٧	الثالث : ما للفم
٦٧	الرابع : ما لشعر الرأس
٦٨	الخامس : ما للوجه
٦٨	السادس : ما لليدين
٦٨	السابع : ما للكفين
٦٨	الثامن : ما للأصابع
٦٨	التاسع : ما للظهر
٦٩	العاشر : ما للخصر
٦٩	الحادي عشر : ما للرجلين
٦٩	الثاني عشر : ما للقدمين
٧٣	الفهارس العامة





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0053101154

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU01853473

TAX